

Distr.: General
3 September 2010
Arabic
Original: English



اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي
الدورة الحادية والستون

جنيف، ٤-٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

البند ٥ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة عن أعمال اللجنة الدائمة

الميزانيات البرنامجية والإدارة والرقابة المالية والرقابة الإدارية

تقرير مجلس مراجعي الحسابات* عن البيانات المالية لصناديق
التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون
اللاجئين للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تقرير من الأمانة**

* بما في ذلك رأي مراجعي الحسابات.

** تأخر تقديم الوثيقة بسبب تأخر استلامها في ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

المحتويات

الصفحة الفقرات

الفصل

٣	تقرير مجلس مراجعي الحسابات	الأول -
٣	التوصيات	
٩	٩-١	ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١١	١٩٤-١٠	باء - الاستنتاجات والتوصيات
١١	١٤-١٠	١ - مدى تنفيذ التوصيات السابقة
١٢	١٦-١٥	٢ - استعراض مالي عام
١٣	٣٤-١٧	٣ - التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	٤٢-٣٥	٤ - بيان الإيرادات والنفقات
١٩	٦٠-٤٣	٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق
٢٣	٨٤-٦١	٦ - التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)
٢٨	٩٦-٨٥	٧ - نقل العمليات إلى بودابست
٣٠	١٠٠-٩٧	٨ - إدارة الخزانة
٣١	١٣٩-١٠١	٩ - إدارة البرامج والمشاريع
٣٨	١٥٣-١٤٠	١٠ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة
٤٠	١٥٩-١٥٤	١١ - إدارة الممتلكات المستهلكة
٤١	١٧٣-١٦٠	١٢ - إدارة الموارد البشرية
٤٥	١٨٤-١٧٤	١٣ - وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات
٤٧	١٩٤-١٨٥	١٤ - نتائج المراجعة الداخلية للحسابات
٤٩	٢٠٨-١٩٥	جيم - معلومات مقدمة من الإدارة
٥٢	٢٠٩	دال - شكر

المرفق

٥٣	حالة تنفيذ التوصيات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨
----	-------	---

الفصل

٥٥	رأي مراجعي الحسابات	الثاني -
----	-------	---------------------	----------

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات

موجز

استعرض مجلس مراجعي الحسابات العمليات وراجع عمليات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد أجريت مراجعة الحسابات عن طريق زيارات ميدانية إلى مكاتب المفوضية في الجمهورية العربية السورية، وكينيا وماليزيا، وكذلك عن طريق إجراء استعراض للمعاملات والعمليات المالية في المقر في جنيف ومركز الخدمات العالمي في بودابست.

تقرير مراجعة الحسابات المعدل

أصدر المجلس تقريراً معدلاً لمراجعة الحسابات يتضمن تنبيهين بشأن البيانات المالية للفترة قيد الاستعراض، على النحو المبين في الفصل الأول.

وتعلق التنبيهان بما يلي:

(أ) تذكر الملاحظة ١٦ الواردة في البيانات المالية أن قيمة الممتلكات غير المستهلكة تبلغ ٣٤٣,٦١ مليون دولار. ويستند هذا المبلغ إلى استخدام قاعدة بيانات أبرزت في تقارير المجلس السابقة أوجه القصور فيها. ومع أن المفوضية أدخلت تحسينات كبيرة مقارنة بالممارسة السابقة، تبين للمجلس في سياق زيارته إلى المكاتب الميدانية للمفوضية، أن إدارة الأصول في الميدان ما زالت في حاجة إلى التحسين وأن قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة ما زالت غير موثوق بها بالكامل؛

(ب) نتيجة للاعتماد الذي أدرج في حسابات نهاية الخدمة والتزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي، بينت الاحتياطات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ١٥٩,٩ مليون دولار. وأبرزت هذه الحالة ضرورة أن تبحث المفوضية عن تمويل لتغطية هذه الالتزامات.

وقد أصدر المجلس في تقريره السابق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ (أ)، رأياً معدلاً مع تحفظ واحد وثلاثة تنبيهات.

ويتعلق هذا التحفظ بالمعدل غير المرضي لاستلام شهادات مراجعة حسابات المشاريع المنفذة وطنياً من مراجعي حسابات تابعين لأطراف ثالثة. وتعلق التنبيهات الثلاثة بما يلي: (أ) أوجه القصور في إدارة الممتلكات غير المستهلكة؛ و(ب) عدم الإفصاح عن قيمة الممتلكات المستهلكة لا في البيانات المالية ولا في الملاحظات المتصلة بها؛ و(ج) عدم وجود اعتمادات لتغطية التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة.

وُتُبِحَتْ هذه المسائل في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

مدى تنفيذ التوصيات السابقة

من التوصيات التي قدمت في سنة ٢٠٠٨ وعددها ١٩ توصية، نفذت ثمانى توصيات (٤٢ في المائة) تنفيذاً كاملاً، وكانت عشر توصيات قيد التنفيذ (٥٣ في المائة)؛ وتوصية واحدة لم تنفذ (٥ في المائة).

وأشار المجلس إلى مدى قِدَم توصياته السابقة التي لم تُنفذ بعد بالكامل، فذكر أن ثمانى توصيات تعود لسنة ٢٠٠٧ بينما قدمت التوصيات الثلاث الباقية في عام ٢٠٠٨.

استعراض مالي عام

خلال الفترة قيد الاستعراض، بلغ مجموع الإيرادات ١,٨٠٣ بليون دولار، مقابل ١,٦٥٢ بليون دولار في السنة السابقة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ٩,١ في المائة. وبلغ مجموع النفقات ١,٧٩٦ بليون دولار، مقابل ١,٦٢٨ بليون دولار في السنة السابقة، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٠,٣ في المائة. وترتب على ذلك زيادة الإيرادات عن النفقات بمبلغ ٧ ملايين دولار، مقابل زيادة قدرها ٢٤ مليون دولار في السنة السابقة.

ويُبيّن النسب الرئيسية أن الوضع المالي سليم. وبصفة خاصة، استقرت نسبة النقدية إلى الخصوم التي انخفضت في عام ٢٠٠٧ بسبب أخذ التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الاعتبار.

التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

ذكر المجلس أنه تعذّر التقيد بالموعد الأصلي لتطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، المحدد في الخطة المعتمدة في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بالنظر إلى التأخر الناجم عن نقص الموارد البشرية ذات المهارات. وهذا التأخر وصعوبة تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على مراحل دفعا المفوضية إلى تأجيل تطبيقها. محملها إلى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢.

بيان الإيرادات والنفقات

بلغت التبرعات ١,٧٦٢ بليون دولار، أي ما يمثل ٩٧,٧ في المائة من إجمالي إيرادات المفوضية.

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

زادت أصول المفوضية من ٤٥٨,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٨ إلى ٥٠٨,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي بنسبة ١١ في المائة. ويعزى هذا النمو في عام ٢٠٠٩ أساساً إلى زيادة نسبتها حوالي ١١,٨ في المائة في الودائع النقدية

والودائع لأجل (من ٣٤٢,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٣٨٢,٦ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩).

وبلغت قيمة الالتزامات المجمّعة قبل عام ٢٠٠٩ والتي أُلغتها المفوضية في عام ٢٠٠٩ ما قدره ١٣,٢ مليون دولار، مقابل ١٦,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. ومثلت هذه الالتزامات الملغاة نسبة ٩ في المائة من الالتزامات غير المصفاة المجمّعة في عام ٢٠٠٩، مقابل ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨.

ونظر المجلس في عيّنة تتألف من ١٦٩ التزاماً من الالتزامات غير المصفاة المرتبطة بأوامر شراء بلغ مجموعها ٣٧,٨ مليون دولار، أي ما نسبته ٢٦ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١٤٥,٦ مليون دولار)، لتحديد مدى صحتها. وبلغ مجموع المعاملات المسجلة بشكل مشكوك فيه كالتزامات غير مصفاة ٢٥٢ ٣٢٩ ١ دولاراً أي ما نسبته ٣,٥ في المائة من العينة كلها. وبعملية استقرائية، من المرجح أن تبلغ قيمة المبلغ الزائد ٥,١ مليون دولار. ويرى المجلس أنه من الضروري للمفوضية أن تواصل تكثيف جهودها للحد من مدى إلغاء الالتزامات غير المصفاة.

التزامات نهاية الخدمة، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع التزامات نهاية الخدمة للمفوضية، بما في ذلك التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ٤٤٦,٩ مليون دولار، منها ٣٤٧,٤ مليون دولار تتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و٦٥,٥ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن و٣٤ مليون دولار للإجازة السنوية المستحقة. ويساور المجلس القلق من أن تفضي التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، إذا كانت ما زالت غير مدعومة بخطة معتمدة لتمويلها، إلى وضع قد تعجز فيه المفوضية مالياً عن الوفاء التام بالتزاماتها حينما يحين وقت دفعها.

نقل العمليات إلى بودابست

اعتبرت المفوضية أن ثمة مكاسب محتملة تبرر عملية النقل هذه من بينها التحسّن المتوقع في نوعية الخدمة، مستوى سير العمل داخلياً وتلبية الاحتياجات التي يعرب عنها اللاجئون؛ ومكاسب الكفاءة المتحققة من تحسين توزيع الموارد. ولم تقدم تفاصيل أخرى عن طبيعة أوجه التحسّن في الكفاءة المتوقعة من النقل أو مضمونها أو حجمها. وحتى تاريخ إجراء مراجعة الحسابات، كانت المفوضية لا تزال غير قادرة على تقديم معلومات تبين مدى التحسّن في مجال تقديم الخدمات ونوعية الخدمات المقدمة. ولم تحصل المفوضية على وسيلة لقياس التغيرات في نوعية الخدمات المقدمة للتأكد من أن الوفورات التي تحققت أفادت بعثات المفوضية ولم تسفر عن نتائج غير مرغوب فيها.

إدارة الخزنة

حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لدى المفوضية ٣٨٢,٦ مليون دولار من الودائع النقدية والودائع لأجل في ٤٦٥ حساباً مصرفياً جارياً (في المقر والمكاتب الميدانية). وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان المجلس قد تلقى ٣٦٧ كشافاً مصرفياً موثقاً بشأن حسابات المفوضية، تؤكد توافر ٣٧٨,٢ مليون دولار أي ما نسبته ٩٨,٨ في المائة من جميع الحسابات التي كانت لها أرصدة في ميزان المراجعة (٣٧٨,٢ مليون دولار من أصل ٣٨٢,٦ مليون دولار).

إدارة البرامج والمشاريع

بلغ مجموع المدفوعات إلى الشركاء المنفذين ٥٩٨,٨ مليون دولار أي ما يمثل نسبة ٣٣,٣ في المائة من نفقات المفوضية لعام ٢٠٠٩. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، ظلت مبالغ مجموعها ٢٦٥,٣ مليون دولار غير مبررة في تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين. غير أنه، حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كانت المفوضية قد تلقت تقارير رصد مالي للشركاء المنفذين تغطي ما قيمته ٥٧٧,٩ مليون دولار من النفقات، أي ما يمثل نسبة ٩٦,٥ في المائة من مجموع السلف المقدمة من المفوضية إلى الشركاء المنفذين.

ومن أصل نفقات الشركاء المنفذين البالغة ٥٤٢ مليون دولار التي تتطلب شهادات مراجعة للحسابات من مراجعي حسابات تابعين لأطراف ثالثة يتعين تقديمها في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠، لم ترد، حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، شهادات عن مبالغ مجموعها ٤٤ مليون دولار، أي ما نسبته ٨ في المائة من مجموع النفقات، مما يعني أن نسبة الشهادات التي صدرت بلغت ٩٢ في المائة. وتبلغ هذه النسبة ٩٨,٨ في المائة إذا استُثنت المشاريع التي جرت الموافقة على تمديد فترة تصفيتها.

إدارة الممتلكات غير المستهلكة

رغم أن المفوضية قدمت دليلاً على حدوث تحسن في إدارة الممتلكات غير المستهلكة، فقد ظلت هناك بعض أوجه القصور التي لم تعالج في مختلف المكاتب القطرية. وقد أكد مجلس مراجعي الحسابات هذه المسألة في رأيه بشأن مراجعة الحسابات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

إدارة الممتلكات المستهلكة

لم يكشف عن قيمة الموجودات من الممتلكات المستهلكة سواء في البيانات المالية أو في الملاحظات، حسبما تقتضيه الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية للأمم المتحدة. ولم تتمكن المفوضية من تزويد المجلس بقيمة تقديرية للممتلكات المستهلكة.

إدارة الموارد البشرية

ظل ارتفاع عدد الموظفين الذين لم يُتدبوا بعد لمهام جديدة مسألة تثير القلق، رغم اتخاذ تدابير مختلفة في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ وفي عام ٢٠٠٩ لمعالجتها. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان عدد هؤلاء الموظفين ١٦٥ موظفاً (نسبة ٢,٤ في المائة من مجموع الموظفين).

مهمة المراجعة الداخلية للحسابات

أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٣٣ عملية مراجعة حسابات لعمليات المفوضية ومكاتبها، بالإضافة إلى المقر، تغطي الإدارة المالية، والموارد البشرية، وتكنولوجيا المعلومات، واللوجستيات، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الممتلكات والمشاريع، والسلامة والأمن، والإدارة الاستراتيجية والحوكمة. وفي حين أن نسبة عمليات المراجعة المنجزة من أصل العمليات المقررة بلغت ٦٨ في المائة (١٣ من أصل ١٩ مشروعاً)، وصلت هذه النسبة إلى ٦٩ في المائة (٣٣ من أصل ٤٨ مشروعاً) في عام ٢٠٠٩. وترد في متن هذا التقرير الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية.

معلومات مقدمة من الإدارة

قدمت الإدارة معلومات معينة في الجزء جيم من هذا التقرير تتعلق بشطب الخسائر في النقدية والمستحقات والممتلكات؛ والمدفوعات على سبيل الإكراميات؛ وحالات الغش والغش المفترض.

التوصيات

قدم المجلس عدة توصيات بناء على مراجعته للحسابات. وتنص التوصيات الرئيسية على أن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بما يلي:

(أ) تكثيف جهود الأفرقة العاملة المكلفة بالتحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل اعتمادها كاملة في الموعد المحدد لها أي عام ٢٠١٢ (الفقرة ٢٧)؛

(ب) تحليل الأسباب التي حالت دون إحراز بعض الأفرقة العاملة أي تقدم في التحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبذل جهود محددة لرفع معدلات التقدم المنخفضة في مجال اعتمادها (الفقرة ٣٣)؛

(ج) الامتثال للأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وتعزيز آليات مراقبة صحة الالتزامات (الفقرة ٦٠)؛

- (د) تخصيص أموال محددة للالتزامات المستحقة لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد (الفقرة ٧٣)؛
- (هـ) إعداد إحصاءات مقارنة ومؤشرات لقياس التحسن في نوعية الخدمات التي تقدمها الوحدات الخارجية (الفقرة ٩٠)؛
- (و) ضمان أن تكون التسويات المصرفية شاملة وأن تُزال الفروق غير المبررة بين بيانات التأكيد المصرفية والدفتر الأستاذ العام (الفقرة ١٠٠)؛
- (ز) مواصلة جهودها لتحسين نسبة تبرير السُّلف الممنوحة إلى الشركاء المنفذين في الوقت المناسب (الفقرة ١٠٨)؛
- (ح) تقييم الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي ظلت دون تبرير لأكثر من سنة واتخاذ التدابير الملائمة لتبريرها أو استردادها منهم؛
- (ط) مواصلة جهودها للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام (الفقرة ١٢٣)؛
- (ي) تسجيل قيم الممتلكات غير المستهلكة بسرعة وبانتظام، فور تسجيلها في قاعدة بيانات الأصول؛ والقيام بمجرد كامل لممتلكاتها غير المستهلكة في كل مكاتبها الميدانية، وذلك لمطابقة الموجودات الحالية مع قائمة الأصول الموجودة في قاعدة البيانات، والتأكد من اعتماد إجراءات أكثر صرامة للتخلص من الأصول (الفقرة ١٥٣)؛
- (ك) الكشف في البيانات المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، من أجل توفير معلومات أكمل وأدق عن أصولها (الفقرة ١٥٨)؛
- (ل) مواصلة جهودها الرامية إلى خفض عدد الموظفين الذين لم يُتندبوا بعد لمهام جديدة وليسوا مكلفين بمهام مؤقتة (الفقرة ١٧٣).
- وترد توصيات المجلس الأخرى في الفقرات ٣١ و ٥٤ و ٥٧ و ٨٤ و ٨٩ و ٩٦ و ١٢٣ و ١٢٦ و ١٣٠ و ١٣٤ و ١٣٩ و ١٥١ و ١٨٤.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/65/5/Add.5)، الفصل الثاني.

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١- دقق مجلس مراجعي الحسابات في البيانات المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين واستعرض عملياتها للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك وفقاً لقرار الجمعية ٧٤ (ط). وقد أجريت مراجعة الحسابات وفقاً للمادة السابعة من النظامين الأساسيين والإداريين الماليين للأمم المتحدة ومرفقهما وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتتطلب هذه المعايير أن يتقيد المجلس بالقواعد الأخلاقية وتنظيم مراجعة الحسابات وتنفيذها بطريقة يتم التأكد بها إلى درجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من أخطاء جوهرية.

٢- وأجريت مراجعة الحسابات في المقام الأول لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عرضت بأمانة الحالة المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونتائج عملياتها والتدفقات النقدية للسنة التي انتهت في ذلك التاريخ، وذلك بما يتفق ومعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وشملت مراجعة الحسابات تقييماً لتبيان ما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد جرى تكبدها للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد صُنفت وسُجلت وفقاً للقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين. وشملت أيضاً إجراء استعراض عام للنظم المالية والضوابط الداخلية والتدقيق في عينات من السجلات المحاسبية وغيرها من المستندات الداعمة لها، وذلك بالقدر الذي رآه المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٣- وبالإضافة إلى مراجعة الحسابات والمعاملات المالية، أجرى المجلس عمليات استعراض لعمليات المفوضية بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي. ويتطلب ذلك من المجلس أن يبدي ملاحظات تتعلق بمدى كفاءة الإجراءات المالية، ونظام المحاسبة، والضوابط المالية الداخلية، وبوجه عام، بإدارة عمليات المفوضية وتنظيمها. وقد طلبت الجمعية العامة أيضاً من المجلس أن يبحث مدى تنفيذ توصياته السابقة وأن يقدم تقريراً إليها عن ذلك. وتعالج هذه المسائل في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير.

٤- وقد واصل المجلس إبلاغ الإدارة نتائج مراجعة الحسابات في شكل رسائل إدارية تتضمن ملاحظات وتوصيات مفصلة. وتتيح هذه الممارسة إجراء حوار مستمر مع الإدارة. وفي هذا الصدد، أصدر المجلس ثلاث رسائل تتضمن استنتاجاته وتغطي الفترة قيد الاستعراض.

- ٥- وينسق المجلس مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتنظيم عمليات مراجعة الحسابات التي يجريها لتجنب ازدواجية الجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمل المكتب.
- ٦- وإن الملاحظات الواردة في هذا التقرير التي تشير إلى أماكن معينة لا تتعلق إلا بهذه الأماكن.
- ٧- ويغطي هذا التقرير المسائل التي اعتبر المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة إليها، من بينها الطلبات المحددة الواردة من الجمعية العامة ومن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية. وبالتحديد، طلبت اللجنة الاستشارية في تقريرها A/63/474 من المجلس أن يقوم بما يلي:
- (أ) تعزيز عمليات التحقق التي يجريها من أجل تحسين قدرته على تقييم نتائج وأثر الجهود المبذولة لتنفيذ توصيات المجلس؛
- (ب) مواصلة الرصد الدقيق لمدى تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فضلاً عن الأعمال التحضيرية لاعتماد نظام تخطيط موارد المؤسسة ونظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛
- (ج) متابعة مسألة عدم إنجاز الإطار المنهجي القائم على أساس المخاطر والخاص بشعبة المراجعة الداخلية للحسابات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ومسألة تدني معدل إنجاز المهام المقررة؛
- (د) مواصلة التشديد على استعراض الميزنة والإدارة القائمتين على النتائج؛
- (هـ) المضي في متابعة ما تجرته كيانات الأمم المتحدة من عمليات مراجعة للحسابات ومراجعة منتظمة للمشاريع التي تنفذها جهات وطنية؛
- (و) تقديم التوجيه لاعتماد إجراءات الرقابة الداخلية للممتلكات غير المستهلكة.
- ٨- وقد نوقشت ملاحظات المجلس واستنتاجاته مع الإدارة التي عرضت آراؤها حسب الاقتضاء في هذا التقرير.
- ٩- ولا تعالج التوصيات الواردة في هذا التقرير الخطوات التي قد ترغب المفوضية في النظر في اتخاذها بحق الموظفين في حال عدم تقيدهم بقواعدها المالية وتعليماتها الإدارية وتوجيهاتها الأخرى ذات الصلة.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - مدى تنفيذ التوصيات السابقة

١٠ - من مجموع التوصيات البالغ عددها ١٩ توصية التي قدمت في عام ٢٠٠٨، نفذت ثمان توصيات (٤٢ في المائة) وعشر منها قيد التنفيذ (٥٣ في المائة) وتوصية واحدة لم تنفذ (٥ في المائة). وترد في مرفق هذا التقرير معلومات تفصيلية عن حالة تنفيذ هذه التوصيات، تبين حصول تحسن في معدل تنفيذها. ففي الفترة المالية ٢٠٠٧، نفذت سبع توصيات (٣٣ في المائة) وإحدى عشرة كانت قيد التنفيذ (٥٣ في المائة) وثلاث توصيات لم تنفذ (١٤ في المائة).

التوصيات التي قيد التنفيذ

١١ - فيما يتعلق بالثماني توصيات التي كانت قيد التنفيذ، أشار المجلس إلى أن تنفيذها اعتمد، في بعض الحالات، على الشروع في تنفيذ مشاريع متوسطة الأجل تنطوي على إصلاحات عميقة (في مجالات معينة مثل تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد وعدد الموظفين الذين لم ينتدبوا بعد لمهام جديدة). وفي حالات أخرى، اعتمد تنفيذها على تحديث كانت تشهده قواعد البيانات الحاسوبية (في مجالات معينة مثل تحليل شهادات مراجعة الحسابات وإدارة الممتلكات غير المستهلكة).

١٢ - ومن ناحية أخرى، يرى المجلس أن التوصيات التالية كان في الإمكان تنفيذها: التحقق من صحة الالتزامات غير المصفاة الذي لا يزال غير كاف على الرغم من الجهود المبذولة؛ ورصد عمليات قفل الحسابات المصرفية؛ واعتماد تدابير مناسبة لتبرير أو استرداد الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي مضى أكثر من عام على عدم تبريرها أو استردادها. ويرد مزيد من التعليقات على هذه المسائل في الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير. وذكرت المفوضية أنها ستسعى إلى تنفيذ التوصيات التي لم تنفذ بالكامل وأنها ستخصص مزيداً من الموارد لتنفيذ تلك التي تحظى بأولوية قصوى.

التوصيات التي لم تنفذ


١٣ - تتصل التوصيات غير المنفذة بالالتزام بالكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية. وأوضحت المفوضية أن قرارها بعدم الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة، في البيانات المالية، استند إلى سياسة دأب على اتباعها العديد من منظمات الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المفوضية أن نظامها المحاسبي الراهن لن يحسب موجوداتها بشكل دقيق. وقد أثار المجلس هذه المسألة أيضاً في هذا التقرير.

مدى قدم التوصيات السابقة

١٤ - استجابة لطلب اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/59/736، الفقرة ٨)، أشار المجلس إلى مدى قدم توصياته السابقة التي لم تنفذ بعد بالكامل. ويبين الشكل الثاني-١ تفاصيل الفترات المالية التي قدمت فيها هذه التوصيات لأول مرة.

الشكل الثاني-١


مدى قدم التوصيات التي قيد التنفيذ أو لم تنفذ



٢- استعراض مالي عام

١٥ - بلغ مجموع الإيرادات للفترة قيد الاستعراض ١,٨٠٣ بليون دولار بينما بلغ مجموع النفقات ١,٧٩٦ بليون دولار، مما يعني زيادة الإيرادات على النفقات بمبلغ ٧ ملايين دولار. وترد في الشكل الثاني-٢ مقارنة للإيرادات والنفقات للفترات المالية ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الشكل الثاني-٢

مقارنة بين الإيرادات والنفقات
(ببلايين دولارات الولايات المتحدة)

المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٦- يرد تحليل النسب المالية الرئيسية في الجدول الثاني-٢ وقد استقرت نسبة النقدية إلى الخصوم منذ عام ٢٠٠٧ حين حُفِضت إلى حد بعيد لتبلغ ٠,٥٢:١ مقابل ١,٦٨:١ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وذلك لأن البيانات المالية أخذت، للمرة الأولى في عام ٢٠٠٧ التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد في الاعتبار.

الجدول الثاني - ١

نسب المؤشرات المالية الرئيسية

نسبة المقسوم إلى المقسوم عليه لعام ٢٠٠٩	السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر				النسبة
	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
٨٨ ٤٥٥/٥٠٨ ٩٠٢	٠,١٧	٠,١٨	٠,١٧	٠,٢٠	التبرعات المستحقة القبض/مجموع الأصول ^(أ)
٣٨٢ ٦١٥/٥٠٨ ٩٠٢	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٧٥	٠,٦٨	النقدية والودائع لأجل/مجموع الأصول ^(ب)
٣٨٢ ٦١٥/٦٦٨ ٨٩٠	٠,٥٧	٠,٥٨	٠,٥٢	١,٦٨	النقدية والودائع لأجل/مجموع الخصوم ^(ج)
١٤٥ ٦٣٩/٦٦٨ ٨٩٠	٠,٢٢	٠,٢٠	٠,١٨	٠,٦٣	الالتزامات غير المصفاة/مجموع الخصوم ^(د)

(أ) بآلاف دولارات الولايات المتحدة.

(ب) المؤشر المنخفض دليل على أن الوضع المالي سليم.

(ج) المؤشر المنخفض دليل على أن الوضع المالي سليم.

(د) انخفاض المؤشر يدل على عدم كفاية النقدية المتاحة لتسديد الديون.

(هـ) انخفاض المؤشر دلالة إيجابية على أنه يجري تصفية الالتزامات.

٣- التقدم المحرز في تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

١٧- وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٢/٢٣٣، وعملاً بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها A/63/474، واصل المجلس استعراض الجهود التي تبذلها المفوضية للتحضير للانتقال إلى استخدام نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتكييف نظامها لتخطيط الموارد في المؤسسة.

١٨- ووضعت المفوضية لنفسها منذ البداية هدفاً يتمثل في إصدار البيانات المالية على نحو يتوافق مع نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ولتحقيق هذا الهدف، كان يتعين اعتماد الإجراءات ونظم تكنولوجيا المعلومات في موعد لا يتجاوز ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠. وتحقيقاً لهذه الغاية، وافق نائب المفوض السامي على اعتماد النظام المذكور في حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وقدرت المفوضية إجمالي تكلفته اعتماداً بمبلغ ٣,٢ ملايين دولار للفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩.

وحسب هذا المبلغ مع أخذ تكاليف التدريب والخبراء الاستشاريين والموظفين، وتكنولوجيا المعلومات والمستلزمات اللوجستية في الاعتبار.

١٩- وآخر خطة لمشروع اعتماد هذا النظام، التي حدثت في شباط/فبراير ٢٠٠٩ حددت المهام المسندة إلى مختلف الأفرقة المسؤولة عن هذا المشروع. وتضمنت الخطة توزيعاً مفصلاً لتلك المهام، مقروناً بجدول للمواعيد المتوقعة لإنجازها، ومعدلات الإنجاز المتوقع بلوغها في شباط/فبراير ٢٠٠٩، فضلاً عن المعدل العام للتقدم في إنجاز المشروع. وأشار المجلس في تقريره عن عام ٢٠٠٨^(١)، إلى أن مجمل الأنشطة المقررة شهدت تقدماً محدوداً.

٢٠- ولاحظ المجلس أثناء عمليات التحقق التي أجراها في آذار/مارس ٢٠١٠ أنه تعذر التقيد بالمواعيد النهائية الواردة في الخطة المحدثة لأن الأفرقة العاملة المسؤولة عن الإعداد لتنفيذ تلك المعايير لم تبدأ عملها في حينه. وهذا التأخر وصعوبة اعتماد النظام على مراحل دفعاً المفوضية إلى إرجاء اعتماده بكامله حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

٢١- وأوضحت المفوضية أن سبب هذا التأخر هو نقص الموارد التي أتاحت في الأصل. وأفرت المفوضية بأن الفريق العامل التابع لها لم يضم أشخاصاً من ذوي المهارات المطلوبة وبأن نطاق المهام التي يقتضيها التحضير للانتقال إلى نظام المعايير المذكور لم تُقدّر منذ البداية بالدقة اللازمة. وعلاوة على ذلك، شددت المفوضية على وجود أولويات متعددة، بما فيها إعداد برامجيات المفوضية لدعم الإدارة القائمة على النتائج وإعداد هيكل الميزانية الجديد الذي بدأ سريانه اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٢٢- وابتداءً من شباط/فبراير ٢٠٠٩، زادت المفوضية الأفرقة العاملة من عددهم الأصلي البالغ خمسة إلى عشرة. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، تعاقدت المفوضية مع خبير في مجال المحاسبة للعمل في المشروع.

٢٣- وقُدّم طلب لتوفير أموال إضافية قدرها ٢,٨ مليون دولار لعامي ٢٠١٠ و٢٠١١. وحتى تاريخ إجراء مراجعة الحسابات، خصص لاعتماد النظام مبلغ قدره ٢,٤ مليون دولار لعام ٢٠١٠ بالإضافة إلى مبلغ ٠,٩ مليون دولار الذي سبق منحه. فأصبح مجموع الموارد المعتمدة لعام ٢٠١٠ ما قدره ٣,٣ ملايين دولار.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/64/5/Add.5)، الفصل الثاني.

٢٤- وإن المفوضية، عملاً بالتوصية الصادرة عن المجلس في تقريره السابق بأن تعتمد المفوضية خطة منقحة للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تشمل تعديل الميزانية بحيث تتضمن تكلفة تحديث نظام تخطيط الموارد في المؤسسة^(٢)، قررت تخصيص ثلث ميزانية عام ٢٠١٠ لاعتماد نظام المعايير هذه وتحديث نظام تخطيط الموارد في المؤسسة. وقُدرت تكلفة الإعداد للانتقال إلى النظام المذكور في المفوضية للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ بما مجموعه ٥,١ ملايين دولار.

٢٥- وأعرب المجلس عن خشيته من عدم بذل المفوضية الجهود الكافية للوفاء بالمواعيد النهائية لاعتماد النظام.

٢٦- وبعد انتهاء المجلس من مراجعة الحسابات، وعلى نحو ما تردد في اجتماع اللجنة الدائمة المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠، قررت المفوضية تأجيل اعتماد هذا النظام بشكل تام حتى عام ٢٠١٢. ومن المرجح أن يؤدي تأجيل هذا الأمر لمدة عام إلى منح مزيد من الوقت لاعتماده، لكنه لا يبدد قلق المجلس نظراً للمعدل المنخفض للتقدم المحرز في عملية الإصلاح.

٢٧- يوصي المجلس المفوضية بتكثيف جهود الأفرقة العاملة المكلفة بالتحضير لاعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام من أجل اعتمادها كاملة في الموعد المحدد لها، أي عام ٢٠١٢.

تحديث القواعد المالية

٢٨- أوصت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ "بأن تقدم المفوضية إلى المجلس التنقيحات الشاملة التي ستدخلها على القواعد المالية للاعتماد الكامل للمعايير المحاسبية الدولية، حال توافرها"
(A/AC.96/1068/Add.1، الفقرة ٣٠).

٢٩- وكانت هذه التوصية حتى آذار/مارس ٢٠١٠ لا تزال حبراً على ورق. ولم تحدث المفوضية أية تغييرات في عام ٢٠٠٩ سوى مواءمة قواعدها المالية المتعلقة بصناديق التبرعات مع القواعد الجديدة للميزنة التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٣٠- وأشارت المفوضية إلى أن خمسة من كيانات الأمم المتحدة قد شاركت في صياغة مجموعة من اللوائح والقواعد المالية المتسقة تتوافق توافيقاً تاماً مع المعايير المحاسبية الدولية

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠.

للقطاع العام، ومن المقرر أن تصدر بالصيغة النهائية في تموز/يوليه ٢٠١٠. ومن المتوقع أن يقدم مشروع اللوائح والقواعد إلى الهيئات التشريعية وإلى المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لإبداء التعليقات عليه. وعقب الموافقة الرسمية عليها، تتوقع المفوضية أن بإمكانها الشروع في اعتماد لوائح وقواعد الأمم المتحدة المتسقة والموافقة عليها، وذلك في عام ٢٠١١ تماشياً مع الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية. وفيما يتعلق بالتأخر الذي شهده اعتماد القواعد المالية المنقحة، يخشى المجلس احتمال عدم اعتمادها في الوقت اللازم لبدء نفاذ المعايير المحاسبية الدولية للقواعد العام.

٣١- يوصي المجلس المفوضية بكفالة اعتماد قواعدها المالية المنقحة المتوافقة مع المعايير المحاسبية الدولية للقواعد العام بالتزامن مع بدء اعتماد تلك المعايير.

٣٢- بدأت المفوضية في رصد التقدم المحرز في الجهود المبذولة للتحضير للانتقال إلى المعايير المحاسبية الدولية للقواعد العام. وعُينت المهام الموكلة لكل موظف في كل من الأفرقة العاملة وحددت مواعيد لإنجازها. وأثناء عملية التحقق التي أجازها المجلس في آذار/مارس ٢٠١٠، كان التقدم المحرز في الأعمال التحضيرية للانتقال لنظام المعايير المذكورة شديد التفاوت، فقد تراوح بين صفر في المائة بالنسبة للفريق العامل ١ ب المعني بمسألة "عرض المعلومات المتعلقة بالميزانية" والفريق ٥ ج المعني بمسألة "حساب الإيرادات من عمليات صرف العملات" و٦٨ في المائة بالنسبة للفريق العامل ٣ المعني بمسألة "الممتلكات والأصول الثابتة والمعدات". وبصفة عامة، بلغت نسبة التقدم المحرز للانتقال إلى النظام المذكور ٥١ في المائة في شباط/فبراير ٢٠١٠.

٣٣- يوصي المجلس المفوضية بتحليل أسباب عدم إحراز بعض الأفرقة العاملة لأي تقدم في مجال التحضير للانتقال إلى نظام المعايير المحاسبية للقواعد العام وأن تبذل جهداً خاصاً لتحسين معدل التقدم المنخفض في هذا المجال.

٣٤- وأشارت المفوضية في ردها إلى اعتماد نظام المعايير المحاسبية الدولية للقواعد العام حالت دون تقدمه بعض الصعوبات المتعلقة بالعثور على الخبراء المناسبين لشغل الوظائف الشاغرة. وتتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة لمعالجة هذه المسألة.

٤- بيان الإيرادات والنفقات

٣٥- ارتفع مجموع الإيرادات من ١,٦٥٢ بليون دولار في عام ٢٠٠٨ إلى ١,٨٠٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٩، أي بنسبة ٩,١ في المائة. وبلغت التبرعات ما قدره ١,٧٦٢ بليون دولار، أي بنسبة ٩٧,٧ في المائة من مجموع إيرادات المفوضية. وازدادت بنسبة ٨,٢ في المائة بالمقارنة مع عام ٢٠٠٨ الذي بلغت فيه ١,٦٢٨ بليون دولار. ويعود ذلك في المقام الأول إلى الزيادة في التبرعات التي تلقتها المفوضية لصالح برامجها التكميلية.

وهذه التبرعات البالغة ١,٨٠٢ بليون دولار شملت مبلغاً قدره ١,٠٣٧ بليون دولار لصندوق البرامج السنوية في عام ٢٠٠٩، مقارنة بمبلغ قدره ١,٠٤٣ بليون دولار في عام ٢٠٠٨، مما يمثل انخفاضاً بنسبة ٠,٠٦ في المائة (مقارنة بزيادة نسبتها ١٢,٣ بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨). وفي الوقت ذاته، بلغت الإيرادات المتعلقة بصندوق البرامج التكميلية ٦٧٢ مليون دولار، بالمقارنة بـ ٥٤٣,٨ مليون دولار في عام ٢٠٠٨، مما يمثل زيادة بنسبة ٢٣,٦ في المائة. والعمليات الرئيسية الممولة من الموارد الإضافية الواردة في عام ٢٠٠٩ هي تلك التي تُنفَّذت في باكستان (١٠٣,٦ مليون دولار) والجمهورية العربية السورية (٩٥,٦ مليون دولار) والعراق (٨٨,٨ مليون دولار) والسودان (٦١,٤ مليون دولار) والأردن (٣٨,٩ مليون دولار) وجمهورية الكونغو الديمقراطية (٢٥ مليون دولار).

٣٦- وكجزء من التبرعات، بلغ المبلغ المخصص من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٤٦ مليون دولار (نسبة ٢,٦ في المائة من إجمالي إيرادات المفوضية)، مقارنة بمبلغ ٣٣,٩ في عام ٢٠٠٨ (نسبة ٢,١ في المائة من مجموع إيرادات المفوضية)، في حين بلغت ٣٧ مليون دولار (نسبة ٢,٨ في المائة من إجمالي الإيرادات) في عام ٢٠٠٧. ولوحظ خلال سنوات عديدة أن التبرعات من الميزانية العادية للأمم المتحدة آخذة في الانخفاض (نسبة ٣,٤ في المائة من إجمالي الموارد في عام ٢٠٠٥ و ٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦ و ٢,٨ في المائة أيضاً في عام ٢٠٠٧، و ٢,١ في المائة في عام ٢٠٠٨).

٣٧- وبلغت النفقات ١,٧٩٦ بليون دولار في عام ٢٠٠٩، بالمقارنة بـ ١,٦٢٨ بليون دولار في عام ٢٠٠٨، مما يمثل زيادة بنسبة ١٠,٣ في المائة. ويبيّن الجدول الثاني-٢ توزيع النفقات تبعاً لفئة الصناديق.

الجدول الثاني-٣

توزع النفقات في عام ٢٠٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق	البرامج	دعم البرامج	التنظيم والإدارة	المجموع
صندوق البرامج السنوية	٧٢٤٧١٢	٢٧٦٨٤٨	٦٠٤٠٩	١٠٦١٩٦٩
صندوق البرامج التكميلية	٦٠٢٤٢٩	٣١٩٤٦	-	٦٣٤٣٧٥
صندوق الميزانية العادية للأمم المتحدة	-	-	٤٦٠٣١	٤٦٠٣١
المجموع الفرعي	١٣٢٧١٤١	٣٠٨٧٩٤	١٠٦٤٤٠	١٧٤٢٣٧٥
صندوق الموظفين الفنيين المتدربين				١٢١٢٢
خطة التأمين الصحي				٣٥٣٦
صندوق رأس المال المتداول والضمان				١٨٩١
صندوق استحقاقات الموظفين				٣٥٧٥٤
المجموع الكلي				١٧٩٥٦٧٨

المصدر: الملاحظة ٦ من البيانات المالية.

٣٨- ارتفعت النفقات على البرامج إجمالاً بنسبة ١٣,٢ في المائة (من ١,١٧١ بليون دولار إلى ١,٣٢٧ بليون دولار)، وانخفض الدعم المقدم للبرامج بنسبة ٣ في المائة (من ٣١٨,٥ مليون دولار إلى ٣٠٨,٨ مليون دولار)، وارتفعت النفقات على شؤون التنظيم والإدارة بنسبة ٩,٩ في المائة (من ٩٦,٨ مليون دولار إلى ١٠٦,٤ مليون دولار).

٣٩- ونظراً لأن الشراكات هي طريقة العمل المفضلة لدى المفوضية لتنفيذ عملياتها في الميدان، من المنطقي أن تؤدي الزيادة في النفقات على البرامج إلى ارتفاع في المبالغ المدفوعة للشركاء. وفي عام ٢٠٠٨، بلغت نسبة هذه الزيادة ٢٣ في المائة على ما كانت عليه في عام ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وصلت قيمة هذه المبالغ إلى ٥٩٨,٨ مليون دولار، أي بزيادة نسبتها ١٢,٧ في المائة على ما كانت عليه في عام ٢٠٠٨ (٥٣١,٥ مليون دولار). ومثلت ما نسبته ٣٣,٣ في المائة من إجمالي نفقات المفوضية في عام ٢٠٠٩. وانخفض قسط المفوضية من المدفوعات التي صرّح الشركاء بإنفاقها وقدموا بشأها المستندات الداعمة اللازمة (٣٣٣,٥ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ مقابل ٣٤٧,٢ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨)، مما يؤكد اتجاهها إلى الانخفاض الذي بدأ في عام ٢٠٠٨ بعد أن كانت ترتفع بانتظام خلال السنوات السابقة. وإن نسبة السلف المنفقة، الذي بررته تقارير رصد المشاريع الفرعية، بعد أن بلغت ٧٦,٤ في المائة في عام ٢٠٠٧، و٦٥,٣ في المائة في عام ٢٠٠٨، تراجعت إلى ٥٥,٧ في المائة، بحسب الأرقام الواردة في الملاحظة ٦ من البيانات المالية، الجدول ١، الحاشية (أ).

٤٠- ويجب أن يقارن الانخفاض المشار إليه بالزيادة في الموارد المخصصة للبرامج، ولا سيما في سياق البرامج التكميلية التي تنفذ خلال السنة. ويشكل هذا الاتجاه نحو الانخفاض مصدر قلق للمجلس وهو يُبحث في الجزء ذي الصلة من هذا التقرير.

٤١- ونظراً لحساب الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد التي لم تقدم المفوضية من أجلها أي تمويل محدد، تم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ حسم مبلغ من الاحتياطات وأرصدة الصندوق لتسوية الالتزامات المستحقة، وأسفر ذلك عن رصيد سلبي قدره ١٧٨,١ مليون دولار في الاحتياطات وأرصدة الصندوق في نهاية عام ٢٠٠٧. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، سجلت الاحتياطات وأرصدة الصندوق رسيداً سلبياً قدره ١٣٠,١ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ الرصيد السلبي ١٥٩,٩ مليون دولار.

٤٢- وفي عام ٢٠٠٧، أنشئ صندوق محدد وهو صندوق استحقاقات الموظفين، بغية تغطية الخصوم المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد. وفي ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠٠٩، سجل هذا الصندوق رصيداً سلبياً قدره ٤٤٦,٩ مليون دولار، مقارنة برصيد سلبى قدره ٣٦٩ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٨. ويرد المزيد من التعليقات على هذه المسألة في الجزء ذي الصلة من هذا التقرير.

٥ - بيان الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصناديق

٤٣- ازدادت أصول المفوضية من ٤٥٨,٣ مليون دولار في نهاية عام ٢٠٠٢ إلى ٥٠٨,٩ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أي بما نسبته ١١ في المائة. والسبب الرئيسي لهذه الزيادة في عام ٢٠٠٩ هو ارتفاع المبالغ النقدية والودائع بأجل بنسبة حوالي ١١,٨ في المائة.

٤٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغ مجموع الخصوم ٦٦٨,٩ مليون دولار بالمقارنة مع ٥٨٨,٤ مليون دولار في نهاية العام الماضي، أي بزيادة نسبتها ١٣,٧ في المائة. والسبب الرئيسي لهذه الزيادة هي التعديلات التي أدخلت على الميزانية السابقة لسدّ النقص في تقدير التقييم الإكتواري في السنوات السابقة، البالغ مجموعها ٧٢,٢ مليون دولار. وكما أشير إليه في الملاحظة ١٨(هـ) في البيانات المالية، فقد تم تعديل التقييم الإكتواري للتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بمبلغ ٣٥,٤ مليون دولار لكي يتبين بشكل صحيح أثر التغييرات في فرضية الوفيات بحيث تنطبق على الفرضية المستعملة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة فيما يتعلق بالسنوات السابقة. ويبين تعديل التقييم الإكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن بمقدار ٣٦,٨ مليون دولار تغيير الفترة التي تُدفع لقاء استحقاقات ما بعد التقاعد للموظفين في فترة العمل المتوقعة بأكملها إلى السنوات الاثنتي عشرة الأولى من عملهم. كما تم تغيير جداول المرتبات بحيث تطابق الجداول المستخدمة في خطة مستحقات موظفي الأمم المتحدة.

٤٥- وبلغت خصوم المفوضية في صندوق استحقاقات الموظفين حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مقداره ٤٤٨,٤ مليون دولار (موزعة على النحو التالي: ٣٤٧,٤ مليون دولار من أجل الخصوم المتعلقة بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و٦٥,٥ مليون دولار من أجل استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و٣٤ مليون دولار من أجل الإجازات السنوية المتراكمة، و١,٥ مليون دولار من أجل برنامج إنهاء الخدمة بشكل طوعي)، بينما بلغت ٣٨٨,٤ مليون دولار، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.


الالتزامات غير المصفاة

٤٦- بلغت الوفورات الناجمة عن إلغاء التزامات الفترات السابقة للفترة قيد الاستعراض ١٣,٢ مليون دولار، بالمقارنة مع ١٦,٢ مليون دولار للفترة المالية السابقة. ومثلت عمليات الإلغاء هذه نسبة ٩,١ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة حتى نهاية عام ٢٠٠٩، بالمقارنة مع نسبة ١٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٤٧- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات غير المصفاة ١٤٥,٦ مليون دولار في عام ٢٠٠٩، بزيادة نسبتها ٢٠,٨ في المائة بالمقارنة مع ١٢٠,٥ مليون دولار للسنة المالية المنصرمة، وازدادت نسبتها في النفقات الإجمالية من ٧,٤ في المائة إلى ٨,١ في المائة. وفي الشكل الثاني - ثالثاً، تظهر مقارنة بين الالتزامات غير المصفاة والنفقات الإجمالية للسنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

الشكل الثاني-٣

مقارنة التغييرات في الالتزامات غير المصفاة والنفقات، ٢٠٠٩-٢٠٠٧
(بملايين دولارات الولايات المتحدة)



المصدر: البيانات المالية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٤٨- وتحدد الفقرة ٣٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة الالتزامات على أنها المبالغ التي تغطي تكاليف الطلبات المقدمة، والعقود الممنوحة، والخدمات المتلقاة،

والمعاملات الأخرى التي تخصم تكاليفها من موارد الفترة المالية الراهنة والتي ينبغي دفعها خلال الفترة ذاتها أو في فترة مقبلة.

٤٩- وبالإضافة إلى ذلك، ينص البند ١٠٥-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن تكون الالتزامات مستندة إلى عقد أو اتفاق أو طلب شراء أو التزام رسمي، أيا يكن شكله، أو إلى خصوم تقر بها الأمم المتحدة، وعلى أن تكون جميع الالتزامات مدعومة بوثيقة ملزمة وضعت حسب الأصول.

٥٠- وكرّر المجلس الفقرة في ٣٧ من تقريره السابق توصيته بأن تتقيد المفوضية بالأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبأن تعزز ما لديها من آليات للتحقق في صحة الالتزامات. وتلبية للتوصيات التي قدمها المجلس في عام ٢٠٠٨، وافقت المفوضية على تحسين الضوابط للتحقق من صحة الالتزامات غير المصفاة، ولا سيما عن طريق القيام شهرياً باستعراض طلبات الشراء التي لم تُسدد قيمتها واعتبر المجلس أنه في الإمكان بعد تحسين العمل المتعلق بإلغاء الالتزامات غير المصفاة في نهاية العام للإبقاء فقط على تلك الالتزامات التي تتصل بالفترة المالية المعنية.

٥١- وينص البند ٥-٣ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على أن تبقى الاعتمادات متاحة لمدة اثني عشر شهراً بعد نهاية الفترة المالية التي خصصت لها وذلك إذا ما اقتضت دفع تكاليف ما يرد إليها من بضائع ويقدم إليها من خدمات في الفترة المالية ودفع أي تكاليف أخرى ملزمة بها للفترة المالية.

٥٢- كما تنص التعليمات الصادرة عن المفوضية (IOM/054/2009) بالنسبة لنهاية عام ٢٠٠٩ على أنه لا ينبغي الدخول في أي التزام بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقد تم تحديد هذا التاريخ لضمان أن تدخل جميع المكاتب في التزاماتها في وقت مبكر وألا تتجاوز نهاية السنة المالية. ويمكن للمراقب المالي الموافقة على بعض الاستثناءات.

٥٣- وقد لاحظ المجلس أن ٢٠٣ طلبات شراء، تبلغ قيمتها الإجمالية ١٠,٩ مليون دولار، أي ما نسبته ٧,٥ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١٤٥,٦ مليون دولار) قد قدمت بعد ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبين طلبات الشراء التي أدت إلى التزامات غير مصفاة، ١٠ طلبات صادرة عن مكاتب ميدانية بقيمة ٨١٠ ٨٨ دولارات، تعذر تحليلها لتحديد ما إذا كان المراقب المالي للمفوضية قد أعطى فعلاً إذناً خاصاً، وذلك بالنظر على عدم توفر المستندات الداعمة. ففي عام ٢٠٠٨، قررت المفوضية توزيع مهام الاهتمام بالوثائق الداعمة على

المكاتب القطرية. ورغم أن هذا القرار قد يبدو مهماً من وجهة نظر إدارية، بيد أنه حال دون حصول المجلس على الوثائق الداعمة المطلوبة في الوقت المحدد لمراجعة الحسابات.

٥٤- يوصي المجلس بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) ضمان تقيّد الموظفين المسؤولين الصارم بتعليمات المنظمة بشأن إغلاق حسابات الميزانية للسنة المالية؛ (ب) تعديل إجراءاتها الداخلية للتقيد بشروط مراجعة الحسابات.

٥٥- ونظر المجلس في عينة تضم ١٦٩ التزاماً من الالتزامات غير المصفاة المتصلة بطلبات شراء بلغت قيمتها ٣٧,٨ مليون دولار، أي ما نسبته ٢٦ في المائة من مجموع الالتزامات غير المصفاة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (١٤٥,٦ مليون دولار)، وذلك لتحديد مدى صحتها.

٥٦- وعندما يُسفر الالتزام عن تقديم الخدمة وتسليم الفاتورة، لا تعود العملية المعنية من الالتزامات غير المصفاة وتصبح حساباً مستحق الدفع، وتبين للمجلس أن العينة التي درسها شملت معاملات بلغت قيمتها الإجمالية ٦٧٦ ٢٨ دولاراً وأرسلت فواتيرها قبل عدة أشهر لكنها بقيت مسجلة كالتزامات غير مصفاة، مع أنها كانت حساباً قيد الدفع. وهذه الأخطاء، التي يمكن عزوها للتأخر في إدخال بيانات إرسال الفواتير في البرامجيات المحاسبية "مشروع تجديد نظم الإدارة" (MSRP)، تفضي إلى تقدير الالتزامات غير المصفاة الإجمالية بأكثر مما هي عليه وتقدير الالتزامات غير المصفاة للحسابات المستحقة الدفع الواردة في البيان الثاني بأقل مما هي عليه.

٥٧- يوصي المجلس بأن تبذل المفوضية كل جهد ممكن للتعجيل بالإفراج عن الالتزامات غير المصفاة المسجلة إزاء الحسابات المستحقة الدفع كلما توفرت الفواتير والقوائم المفصلة بالخدمات والسلع لإثبات تلقيها.

٥٨- كما أكد المجلس أن قيمة بعض طلبات الشراء كان يجب ألا تبقى في الحسابات حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ بسبب عدم وجود التزام صحيح، وهي:

- (أ) ما مجموعه ٨٨٠ ٦٤ دولاراً قيمة طلبات شراء غير موقعة؛
 (ب) ما مجموعه ١٣٢ ٠٠٧ دولاراً قيمة طلبات شراء غير مأذونة؛
 (ج) ما مجموعه ٩٣٦ ١٨٣ دولاراً قيمة طلبات شراء صدرت في تاريخ تلا تاريخ إرسال الفواتير؛
 (د) ما مجموعه ٨٠٠ ٢٦١ دولاراً قيمة طلبات شراء ملغاة؛
 (هـ) ما مجموعه ٩٥٢ ٦٥٧ دولاراً قيمة طلبات شراء غير مدعومة بما يكفي من مستندات.

٥٩- وبوجه الإجمال، ومن أصل العينة التي نظر فيها المجلس، وضمت ١٦٩ طلب شراء بلغت قيمتها ما مجموعه ٣٧,٨ مليون دولار من الالتزامات غير المصفاة، بلغت قيمة المعاملات التي تم تسجيلها كالتزامات غير مصفاة، بدون التحقق منها، ما مجموعه ٢٥٢ ٣٢٩ ١ دولار أي ما نسبته ٣,٥ في المائة من العينة بكاملها. واستناداً إلى ذلك، فإن المبلغ الذي تجاوز القيمة الفعلية للمعاملات وصل إلى نحو ١,٥ ملايين دولار.

٦٠- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتقيد المفوضية بالأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وبأن تعزز آلياتها للتحقق من مدى صحة الالتزامات.

٦- التزامات نهاية الخدمة (بما فيها التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة)

٦١- لموظف المفوضية الذي يستوفي الشروط القانونية اللازمة، حق الحصول بعد نهاية الخدمة وعلى نفقة المنظمة، على ما يلي: التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن التي تشمل منحة الإعادة إلى الوطن، والسفر والشحن وما تراكم من إجازات سنوية.

٦٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت الالتزامات الإجمالية ٣٤٧,٤ مليون دولار من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، و٦٥,٥ مليون دولار من أجل استحقاقات الإعادة إلى الوطن، و٣٤ مليون دولار من أجل الإجازات السنوية المتراكمة، أي ما مجموعه ٤٤٦,٩ مليون دولار.

سياسة تغطية تكاليف التزامات نهاية الخدمة

٦٣- تطلب المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة رصد مخصصات في البيانات المالية من أجل التزامات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، بحسب ما تقتضيه السياسة المالية للمنظمة. وكشفت المفوضية حسب هذه المعايير عن هذه الالتزامات حتى عام ٢٠٠٦ في الملاحظات الواردة في البيانات المالية. وبعد سلسلة من الملاحظات ولا سيما من قبل المجلس، بشأن هذه الطريقة غير السليمة في حساب الالتزامات قررت الجمعية العامة الإشارة إلى هذه الالتزامات في الفرع الثالث من قرارها ٢٥٥/٦٠. وبالتالي ظهرت تلك الالتزامات لأول مرة في البيانات المالية للمفوضية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

٦٤- وسُجّلت الالتزامات بدون توفير التمويل المناسب الذي يغطيها. وهذا ما أسهم إلى حد بعيد في نشوء الرصيد السلي للصندوق وللاحتياطي البالغ ١٣٠,١ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ والبالغ ١٥٩,٩ مليون دولار حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٥- وقد أشار المجلس في الفقرة ٥٦ من تقريره السابق أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، خلال نظرها في تقرير الأمين العام المتعلق بمسألة الالتزامات والتمويل المقترح من أجل التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، اعتبرت نقل الأرصدة الحرة والوفورات إلى مجالات مختلفة كلياً ممارسة غير مناسبة في الإدارة المالية (A/61/791، الفقرة ١٢).

٦٦- وذكر المجلس كذلك أنه ليس في وسع المفوضية أن تستعمل الأموال المتاحة إذا كان استعمالها خاضعاً لقيود محددة بموجب القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي وإذا لم تتضمن هذه القواعد أي أحكام بشأن تمويل صندوق استحقاقات إنهاء الخدمة. وذكر المجلس في الفقرة ٥٨ أنه، بالإضافة إلى ذلك، حتى لو استعملت المفوضية الأموال غير المخصصة من أجل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة، فإنها لن تكون كافية لتغطية جميع الالتزامات المتعلقة بانتهاء الخدمة وما بعد التقاعد.

٦٧- بناء على ذلك، أوصى المجلس بأن توفر المفوضية على عجل تمويلاً مخصصاً لتغطية التزامات نهاية الخدمة، ولا سيما التأمين الصحي. وقد أوضحت المفوضية بأنها ستنتظر في النهج الذي تعتمده الأمم المتحدة لمعالجة مسألة تمويل التزامات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات بعد التقاعد.

٦٨- كما ذكر المجلس أن التقرير الجديد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ للالتزامات المتصلة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن بلغت ما مجموعه ٦٥,٥ مليون دولار، يمثل نفقات سنوية تبلغ حوالي ٥,٠ ملايين دولار. وبلغت هذه الالتزامات مستوى يتطلب تطبيق الأساليب المالية اللازمة.

٦٩- وقد اجتمعت اللجنة الدائمة التابعة للمفوضية في حزيران/يونيه ٢٠١٠ ودرست ثلاثة بدائل من أجل تمويل الالتزامات، على النحو الذي حدده الأمين العام في تقريره A/64/366. وقد تم تمويل التزامات خطة التأمين الطبي البالغة ٢١,٠ مليون دولار تمويلاً كاملاً، حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وذلك من الاحتياطي المتراكم البالغ ٣٤,٤ مليون دولار. ولذلك، ليس هناك حاجة إلى أي أموال إضافية. كما ينبغي استعراض صندوق خطة التأمين الطبي سنوياً، بالاستناد إلى البيانات الإكتوارية المجمعة، لتقييم مدى قدرة الاحتياطي على تحمل التكاليف ذات الصلة. وفيما يلي الخيارات التي يتعين النظر فيها لتمويل ما تبقى من التزامات في مجال التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والبالغة ٣٢٦,٤ مليون دولار، وذلك باستثناء خطة التأمين الطبي:

(أ) الاستمرار في تطبيق نهج الدفع أولاً بأول بالنسبة للالتزامات الموجودة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وفي تمويل التزامات الفترات المقبلة ابتداءً

من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١. وسيتم إيجاد الاحتياطي اللازم لتمويل الالتزامات في المستقبل عن طريق فرض رسوم على وظائف الموظفين الذين يتوقع أن تتجاوز فترة خدمتهم في المستقبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١؛

(ب) القيام سنوياً بضخ أموال في الاحتياطي عن طريق نقل بعض الأموال غير المخصصة والمرحلة من نهاية العام، على أن يُستخدم إجماليتها بحسب الأولويات وأن يوافق المفوض السامي على ذلك. وفي هذه الحالة، ينبغي تحديد الحد الأدنى من الأموال التي يمكن استخدامها، وذلك رهناً بما تقتضيه العمليات؛

(ج) فرض رسم شهري في جدول المرتبات بنسبة ٤ في المائة على صافي المرتب الأساسي لجميع موظفي الفئة الفنية وذلك ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، مما سيولد أموالاً تقدر بـ ٥ ملايين دولار في السنة.

٧٠- والهدف من ذلك هو رفع الاحتياطي إلى مستويات مقبولة متفق عليها خلال فترة الـ ٣٠ عاما التالية، الأمر الذي يتوقف على الأموال الفعلية المتوافرة في الاحتياطي كل عام، وذلك بتبني خيار أو أكثر من الخيارات المذكورة أعلاه. ويمكن إجراء استعراض رسمي كل سنتين لتقييم الفرضيات والتوقعات المقدمة وأرصدة الاحتياطي الموجودة، كما يمكن إدخال أي تعديل ضروري على استراتيجية التمويل المقترحة وذلك مرة كل سنتين، أي بما يتفق ودورة الميزانية.

٧١- وثمة خيار لإنشاء احتياطي لتغطية تكاليف التزامات الإعادة إلى الوطن، البالغة ٦٥,٥ مليون دولار، بما يتفق والممارسة الراهنة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والصناديق والبرامج الستة الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، وهو إضافة رسم بنسبة ٤ في المائة إلى صافي تكاليف المنظمة من المرتبات التي تدفعها لموظفي الفئة الفنية، مما يولد حوالي ٥,٠ ملايين دولار في السنة. وبتابع هذا النهج، سيستغرق إنشاء صندوق احتياطي بنسبة ١٠٠ في المائة نحو ١٣ عاماً، وذلك باستثناء أية فوائد تُجنى على أموال الصندوق.

٧٢- بيد أنه لم يكن قد أُتخذ أي قرار عند مراجعة الحسابات، فيما يتعلق بتمويل التزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد. ولذلك يخشى المجلس، إذا ما بقيت هذه الالتزامات بدون خطة معتمدة لتمويلها من احتمال أن تصبح المفوضية عاجزة بالوفاء بجميع التزاماتها المتعلقة بالالتزامات انتهاء الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد عندما يحين وقت دفعها.

٧٣- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن توفر المفوضية تمويلاً مخصصاً للوفاء بالتزاماتها المتراكمة المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد.

معدل الخصم

٧٤- عملاً بما طلبته الجمعية العام في قرارها ٢٦٤/٦١، أقر المجلس تقييم الالتزامات المتعلقة باستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والإعادة إلى الوطن. ونظر المجلس في إجراءات تقييم هذه المبالغ، ولا سيما تقارير الخبير الإكتواري الاستشاري. وقّيمت المفوضية الالتزامات مستعملة الطريقة الإكتوارية المنصوص عليها في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وذلك وفقاً للفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه.

٧٥- واستخدمت المفوضية في تقييمها السابق للالتزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة نسبة خصم قدرها ٥,٥ في المائة. وتقييم التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ يقوم على أساس معدل خصم قدره ٦,١٥ في المائة. ومعدل الخصم هو معدل الفائدة، الذي يستخدم عادة في المجال كتمارس مالية لتقدير القيمة الحالية لمبلغ سيتم كسبه أو خسارته في المستقبل. وبعبارة أخرى، فهو يمثل القيمة الزمنية للمال. ولما كانت التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة تضم استحقاقات ستدفعها المفوضية لموظفيها المتقاعدين في المستقبل، فإن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تتطلب، شأنها شأن معظم القواعد المحاسبية الأخرى، خصم جزء من هذه المبالغ كي يتسنى للكيان الذي يقدم البيانات المالية أخذ القيمة الحالية للاستحقاقات المستقبلية كتقدير للالتزاماته.

٧٦- ومعنى ذلك عملياً أنه كلما ارتفع معدل الخصم، كلما انخفضت القيمة الحالية للمبالغ في المستقبل والعكس بالعكس. ولذا، إذا ما استعمل معدل الخصم ذاته الذي كان في العام السابق، فإن التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة لعام ٢٠٠٩ ستكون أعلى من المبلغ المبلغ عنه.

٧٧- والمعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، الذي يستخدم كمرجع للمنهجية الإكتوارية المستعملة لتقييم التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٤/٦١، لا يذكر أي معدل خصم بعينه. بيد أنه ينص على أن "معدل الخصم المستعمل في التزامات استحقاقات بعد الخدمة (الممولة وغير الممولة على حد سواء) يبين القيمة الزمنية للمال، وإن عملة ومدة الصكوك المالية المختارة لتبيان القيمة الزمنية للمال يجب أن تنسجما مع العملة والمدة المقدرة للالتزامات استحقاقات بعد الخدمة" (الفقرة ٩١). كما ينص هذا المعيار على أن "الكيان المعني هو الذي يحدد ما إذا كان حساب معدل الخصم الذي يبين القيمة الزمنية للمال في الأفضل أن يجري استناداً إلى فوائده السندات الحكومية في تاريخ الإبلاغ عن البيانات المالية، أو إلى سندات الشركات العالية القيمة، أو إلى صكوك مالية أخرى" (الفقرة ٩٤).

٧٨- وتعتبر الأمم المتحدة أن الغرض من اختيار معدل خصم لدى تقييم استحقاقات نهاية الخدمة هو قياس المبلغ الذي في حال استثماره في حافظة من صكوك الديون العالية القيمة، يولد التدفقات النقدية اللازمة في المستقبل لتسديد الاستحقاقات المتراكمة عندما يحين وقت دفعها. وقامت الأمم المتحدة دوماً بتحديد فرضية لمعدل الخصم عن طريق الرجوع إلى معدلات العائدات من الاستثمارات العالية الجودة الثابتة الربح المتاحة التي تطابق توقيت التي تدر أموالاً بالتزامن مع الاستحقاقات المتوقعة وتعادل قيمتها. أما معدلات العائدات التي تعتمد على الأمم المتحدة كمرجع فهي معدلات عائدات سندات الشركات العالية القيمة الطويلة الأجل. وتتبع المفوضية النهج الذي تعتمد عليه الأمم المتحدة.

٧٩- ويدرك المجلس أن هذه المنهجية تتفق والمعياري ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، لكنه يبدي التعليقات التالية للنظر فيها عند مناقشة تمويل هذه الالتزامات:

(أ) إن زيادة معدل الخصم لا تعكس الاتجاه السائد في معدلات الفائدة التي جنحت بوجه عام إلى الانخفاض خلال الفترة الأخيرة. وقررت المفوضية، بسبب هذه الزيادة عدم رفع معدل الخصم على التقييم السابق، رغم أن تطبيق المنهجية المذكورة أعلاه كان سيسفر عن زيادة في المعدل تراوح بين ٥,٥ في المائة و٦,٥ في المائة في ذلك الوقت. وبالنظر إلى الشكوك بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التي اختيرت لاعتمادها (المعياري ٢٥ من هذه المعايير لم يكن قد اعتمد بعد) قررت المفوضية، بهدف التحوط، إبقاء المعدل على ما هو عليه أي ٥,٥ في المائة. ولو أنها اختارت أن ترفع المعدل إلى ٦,٥ في المائة في ذلك الوقت، لكان انخفاض المعدل ذاته بالنسبة للتقييم الأخير بدلاً من أن يرتفع - الأمر الذي كان سيعكس الأوضاع الاقتصادية السائدة؛

(ب) إن معدل الخصم ما هو إلى مثال واحد على ارتفاع مستوى الشك الكامن في التقييم الإكتواري للالتزامات. وهذا التقييم، لئن كان يتقيد بالمعايير المحاسبية، لا يعدو أن يكون تقديراً للقيمة الفعلية للالتزامات. وبناء على ذلك، يؤمل من اللجنة التنفيذية للمفوضية عدم اعتبار معدل الخصم المرجع النهائي. فعمليات التقييم المستندة إلى معايير غير المعايير المحاسبية قد تعطي نتائج مختلفة. وفي هذا الصدد، يود المجلس التأكيد على أن التقييم المالي لاحتياجات التمويل (أو "تقييم التمويل") سيسفر عن قيمة مختلفة عما يسفر عنه التقييم المحاسبي الذي هو بوجه عام أكثر تحفظاً.

التغيير في الفرضيات

٨٠- يعتمد تقييم الإكتواري للالتزامات التأمين الصحي بعد الخدمة على فرضيات إكتوارية، من أهمها معدل الخصم. وكما ذكر أعلاه، غيرت المفوضية هذه الفرضية من فترة السنتين الماضية إلى جانب فرضيات أخرى مثل معدلات الوفيات.

٨١- الفقرة ٥ '٣' من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تنص على أن "البيانات المالية ينبغي أن تكشف عن جميع البنود التي في وجودها ما يكفي للتأثير في عمليات التقييم أو القرارات، وعن جميع المعلومات المادية الضرورية لجعل البيانات واضحة ومفهومة".

٨٢- بيد أن المفوضية لم تكشف في الملاحظات الواردة في البيانات المالية عن التغيير الذي طرأ على الفرضيات الإكتوارية. وقد كُشف عن الفرضيات الإكتوارية المستعملة في التقييم حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بيد أن الفرضيات المستعملة من أجل التقييم السابق لم تذكر. وبالإضافة إلى هذا، لم يكشف عن أسباب هذه التغييرات ولا عن آثارها.

٨٣- وبالنظر إلى الطابع الحساس الذي تتصف به التزامات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة بالنسبة للمفوضية وإلى أهمية الفرضيات الإكتوارية، يرى المجلس أن في تعديلها ما يشكل بحد ذاته معلومات مادية، ينبغي الكشف عنها كاملة.

٨٤- يوصي المجلس بأن تعدل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الملاحظات الواردة في بيانها المالية بالكشف عن التغيير في الفرضيات الإكتوارية الرئيسية المستعملة في تقييم التزامات التأمين الصحي بعد الخدمة، إلى جانب أسباب التغيير وهذا أثره.

٧- نقل العمليات إلى بودابست

٨٥- أدرجت الأهداف التالية لعملية النقل في الوثيقة المعروضة على اللجنة الدائمة في اجتماعها الأربعين الذي عقد في ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧: (أ) إيجاد مقر أكثر ترشيداً للعمل؛ (ب) تحسين استجابة المفوضية لاحتياجات المستفيدين من أنشطتها؛ (ج) توجيه المزيد من الموارد إلى العمليات (بتخفيض النفقات على الإدارة)؛ (د) نقل خدمات الدعم إلى الميدان؛ (هـ) ترشيد إجراءات العمل وتبسيطها للحد من البيروقراطية؛ (و) ضمان فعالية وكفاءة آليات الرقابة والمساءلة؛ (ز) تحقيق التوازن الأمثل بين تنفيذ الأنشطة المباشر وتنفيذها عبر الشراكات.

٨٦- ومع أن ضرورة تحسين نوعية الخدمات مسألة أدرجت في الوثائق المعروضة على اللجنة الدائمة وكذلك في قرار المفوضية الصادر في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، فإنها لم تحدد بالتفصيل في أي مرحلة من مراحل تصميم المشروع. واعتبر مستشار المفوضية أن من ضمن المزايا المحتملة التي تبرر مبادرة نقل العمليات، هو الارتقاء بنوعية الخدمات على صعيد سير الأعمال داخلياً وتلبية الاحتياجات التي يعرب عنها اللاجئين؛ وتحقيق مكاسب من حيث جدوى النفقات بفعل تحسين عملية توزيع الموارد. غير أنه لم تقدم أية تفاصيل

أخرى بشأن طبيعة المكاسب الإضافية المتوقعة من عملية النقل أو جوهرها أو حجمها. وقد ظل تحقيق هذه المكاسب أهدافاً إدارية عامة.

٨٧- وبينت المفوضية أن الهدفين الأوليين للنقل هما: (أ) تخفيض التكاليف الإدارية، وهو الهدف الأول الذي تقاس به النتائج؛ (ب) ضمان استمرارية تقديم الخدمات والقيام على الأقل في البداية، بتوفير المستوى ذاته من الجودة المتوفرة في جنيف.

٨٨- بيد أن المفوضية لم تحصل على الوسائل اللازمة لتقييم التغييرات في نوعية الخدمات المتاحة بحيث تضمن استفادة بعثات المفوضية من المدخرات التي تتحقق وعدم تسجيل نتائج غير محمودة. ومن المحتمل أن تشتمل هذه المؤشرات، مثلاً، على الفترات الزمنية التي يستغرقها تجهيز بعض المسائل المتعلقة بالموظفين وبعملية التسليم في سلسلة الإمداد.

٨٩- يوصي المجلس المفوضية بأن تحدد بالتفصيل أهداف كل عملية إصلاح هيكلية ومؤشراتها وآثارها المتوقعة على الإدارة، قبل تنفيذها.

٩٠- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تعد إحصاءات ومؤشرات مقارنة لقياس مدى التحسن الذي طرأ على جودة الخدمات التي تقدمها الوحدات المنقولة.

٩١- وأشارت المفوضية، مع موافقتها على هذه التوصية، إلى أن عدم حدوث أي انقطاع في الخدمات رغم انتقال وتعيين موظفين جدد هو في حد ذاته مؤشر على الكفاءة.

مركز الخدمات العالمي

٩٢- اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بدأت الخدمات المنقولة تشغل مركز الخدمات العالمي الذي دُشن في شباط/فبراير ٢٠٠٨. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بلغ عدد الوظائف المدرجة في الميزانية ٢٠٤ (مُلى منها ١٩٦ وظيفة). وعيّن مركز الخدمات العالمي ما مجموعه ٢٨ موظفاً وطنياً من الفئة الفنية في مختلف الدوائر (٣، ١٤ في المائة من مجموع الموظفين)، وثمانية في قسم إدارة شؤون الموظفين والمرتبات وسبعة في قسم المراقبة المالية وسبعة آخرون في مركز التعلم العالمي. وألحق الستة الآخرون بوحدة التوظيف والتنسيب وشعبة الخدمات التشغيلية ووحدة إدارة المراكز.

٩٣- ووفقاً للمعايير المدرجة في تقرير عام ١٩٩٤ للجنة الخدمة المدنية الدولية^(٣) على نحو ما صدقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٢٣/٤٩، ”ينبغي أن يضطلع الموظفون

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ (A/49/30)، المرفق السادس.

الوطنيون من الفئة الفنية يعمل ذي مضمون وطني ... وأن تدرج مهام جميع وظائف الموظفين الوطنيين من الفئة الفنية في إطار الجهود العامة التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لزيادة التنمية الوطنية وسائر الفئات ذات الصلة. وينبغي للموظفين الوطنيين من الفئة الفنية أن يسهموا في الوظيفة بالخبرة الوطنية والمعرفة بالثقافة واللغة والتقاليد والمؤسسات المحلية“.

٩٤- وتقتضي هذه المعايير تعيين موظفين محليين للعمل في وظائف لا يكون الموظفون المعينون دولياً مؤهلين للاضطلاع بها لأنها تتطلب معارف محلية. وقد استخدم معظم الموظفين المحليين في أعمال إدارية مثل المالية أو المرتبات وإدارة الموارد البشرية التي ليس لها مضمون وطني ولا تتطلب أي استخدام محدد للثقافة المحلية أو اللغة المحلية أو معارف عن المؤسسات المحلية.

٩٥- وكان نهج تحقيق الوفورات هو الدافع وراء تعيين موظفين محليين في مركز الخدمات العالمي. ومع ذلك، لا تمثل الحالة الجديدة للمعايير النافذة.

٩٦- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تكفل امثال الممارسات التي تتبعها أثناء استخدام موظفين وطنيين من الفئة الفنية وتعيينهم لمعايير لجنة الخدمة المدنية الدولية وقرارات الجمعية العامة.

٨- إدارة الخزنة

٩٧- في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لدى المفوضية مبلغ قدره ٣٨٢,٦ مليون دولار نقداً وودائع لأجل في ٤٦٥ حساباً مصرفياً متحركاً (في المقر والمكاتب الميدانية). ولم يتلق المجلس لغاية ١٥ آذار/مارس ٢٠١٠ سوى ٢١٤، أي ما يمثل نسبة ١٥ في المائة من ٤١٧ حساباً من حسابات دفتر الأستاذ العام الخاصة بالمفوضية التي لم تكن فارغة في ميزان المراجعة.

٩٨- ولغاية ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، كان المجلس قد تلقى ٣٦٧ كشف حساب مصرفي موثقاً، تبلغ قيمتها ٣٧٨,٢ مليون دولار أي ما نسبته ٩٨,٨ في المائة من جميع الحسابات التي لم تكن فارغة في ميزان المراجعة (٣٧٨,٢ مليون دولار من أصل ٣٨٢,٦ مليون دولار).

٩٩- ولاحظ المجلس أن ١٢ حساباً تضمنت فروقا لم توضّح أو تصحّح وذلك بين كشف الحسابات المصرفية الموثق الصادر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ والرصيد الختامي في دفتر الأستاذ العام للمفوضية. وقد وصل مجمل الفروق إلى ٣٨ ١٠٠ دولار.

١٠٠- وافقت المفوضية على توصية المجلس: (أ) بأن تكفل تطابق الحسابات المصرفية تطابقاً تاماً؛ (ب) تسوية الفروق التي لم توضّح القائمة بين كشوف الحسابات المصرفية الموثقة ودفتر الأستاذ العام.

٩- إدارة البرامج والمشاريع

١٠١- تنفّذ المفوضية العمليات المدرجة في ولايتها عن طريق طائفة واسعة من الشركاء: كيانات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في إطار من الشراكات الثنائية، والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومعاهد الأبحاث والشخصيات البارزة والمنظمات الإقليمية وأعضاء البرلمان والإدارات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص واللاجئين والمجتمعات المستقبلية لهم.

١٠٢- وقامت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، في تقريرها A/63/474، بتشجيع المجلس على مواصلة استعراضه لهذه المسألة وتقديم آخر المعلومات بهذا الشأن في تقريره المقبل عن مراجعة الحسابات.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٩، بلغت قيمة المشاريع التي عهد بها إلى الشركاء ٥٩٨,٨ مليون دولار، أي ما نسبته ٣٣,٣ في المائة من نفقات المفوضية التي تبلغ ١,٧٩٦ مليون دولار. وبلغت قيمة هذه المشاريع في عام ٢٠٠٨ ما قدره ٥٣١,٥ مليون دولار أي ما نسبته من نفقات المفوضية ٣٢,٦ في المائة.

تبرير نفقات الشركاء المنفذين

١٠٤- من المقرر أن تنظر المفوضية بصفة دورية في الأقساط المدفوعة إلى الشركاء المنفذين، وذلك على أساس تقارير رصد تتلقاها المفوضية من الشركاء وتوافق عليها. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وصلت النفقات التي بررها شركاء المفوضية المنفذون عبر تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين إلى ٣٣٣,٥ مليون دولار، بالمقارنة مع ٣٤٧,٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٨. وازداد الفرق بين قيمة الأقساط المدفوعة إلى الشركاء المنفذين (٥٩٨,٨ مليون دولار) وقيمة النفقات التي تكبدوها وبينوها في تقارير الرصد المالي التي أعدوها (٣٣٣,٥ مليون دولار) من ١٠٢ مليون دولار في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨٤,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ و٢٦٥,٣ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. وبلغت نسبة هذه الأقساط التي لم تبرّر في بيانات الحسابات المغلقة لعام ٢٠٠٧ نحو ٢٣,٧ في المائة ولعام ٢٠٠٨ ما قدره ٣٤,٧ في المائة، وارتفعت في عام ٢٠٠٩ إلى ٤٤,٣ في المائة.

١٠٥- ويسهم ارتفاع معدل تلقي تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين في كفاءة الاستخدام الملائم للأقساط التي تدفعها المفوضية. ولهذا أعرب المجلس عن قلقه من احتمال

عدم الإبلاغ في البيانات المالية للمفوضية عن أقساط وصل مجموعها إلى ٢٦٥,٣ مليون دولار (١٤,٨ في المائة من مجموع النفقات لعام ٢٠٠٩)، بالمقارنة مع أقساط غير مبلغ عنها لعام ٢٠٠٨ وصلت قيمتها إلى ١٨٤,٣ مليون دولار (١١,٣ في المائة من مجموع النفقات لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨).

١٠٦- ويتعين مقارنة انخفاض معدل الأقساط المبلغ عنها في نهاية العام مع الزيادة في الموارد المخصصة للبرامج، ولا سيما في سياق البرامج التكميلية التي تنفذ أثناء العام. وأعرب المجلس عن قلقه حيال هذا الاتجاه إلى التراجع الذي يمكن أن يدل على وجود عراقيل ناجمة عن قلة قدرة الشركاء المنفذين على إدارة تدفق الموارد التي يحصلون عليها.

١٠٧- وعلمت المفوضية على ذلك بأن تقارير الرصد المالي النهائية للشركاء المنفذين ترد على الأرجح، وفقاً لقواعدها الداخلية، بحلول منتصف شهر شباط/فبراير من العام التالي، غير أن التحقق منها وتسجيلها في نظام المحاسبة للشركاء المنفذين يتطلب وقتاً إضافياً. وأفادت المفوضية فيما بعد بأنها تلقت حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ تقارير رصد مالي للشركاء المنفذين تغطي نفقات تبلغ قيمتها ٥٧٧,٩ مليون دولار أي ما يمثل ما نسبته ٩٦,٥ في المائة من مجموع السلف التي قدمتها إلى الشركاء المنفذين. وعلى هذا التقدم الهام، ما زال يؤمل تلقي هذه التقارير في الموعد المحدد لمراجعة الحسابات التي يضطلع بها المجلس.

١٠٨- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية جهودها لتحسين نسبة السلف الممنوحة إلى الشركاء المنفذين المبررة في الوقت المناسب.

الأقساط المستحقة لفترات طويلة

١٠٩- نظراً إلى افتقار النظام المحاسبي للمفوضية إلى الحسابات المستحقة القبض والحسابات المستحقة الدفع التي يمكن استخدامها لتسجيل السلف الممنوحة إلى الشركاء المنفذين، فإن حسابات الأرصدة X21 التي تسجل الفرق بين الأقساط المدفوعة إلى الشركاء والنفقات المبررة في تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين، تسمح للمفوضية برصد الحالة المالية لكل مشروع فرعي أو شريك.

١١٠- وأوصى المجلس المفوضية في الفقرة ١٢٧ من تقريره السابق بأن تقيم الأقساط المدفوعة إلى الشركاء المنفذين التي ظلت غير مبررة لأكثر من عام واحد في تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين وبأن تتخذ الإجراءات الملائمة لتبريرها أو استردادها من الشركاء المنفذين.

١١١- وبيّن الجدول الثاني - ٣ رصيد الأقساط غير المبلغ عنها في نهاية عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩، لكل سنة دفعت فيها الأقساط.

الجدول الثاني - ٣
الأقساط غير المبلغ عنها
(بدولارات الولايات المتحدة)

السنة التي دفعت فيها الأقساط					
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	
-	١٨٤ ٢٩٢ ٥٩٢	٢٩٣١ ٦٣٢	٨١٨ ٤٤١	١٠٦٣ ٩٢١	٢٠٠٨ كانون الأول/ديسمبر
٢٦٥ ٢٨١ ٩٨٤	٣٢٩١ ٢٢٢	٧٤٣ ١١٨	٦١٠ ٩٠٠	١٢٢ ٣٨٠	٢٠٠٩ كانون الأول/ديسمبر

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١١٢- أشار المجلس إلى أن المفوضية قد أحرزت تقدماً في تسوية وضع الأقساط التي لم يبلغ عنها منذ أمد طويل، بالمقارنة مع ما كانت عليه الحالة في عام ٢٠٠٨. بيد أنه حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت الشراكات التي أبرمت في عام ٢٠٠٥ لا تزال تبين رصيداً غير مبلغ عنه قدره ١٢٢ ٣٨٠ دولاراً، والتي أبرمت في عام ٢٠٠٦ رصيداً غير مبلغ عنه قدره ٦١٠ ٩٠٠ دولاراً، والتي أبرمت في عام ٢٠٠٧ رصيداً غير مبلغ عنه قدره ٧٤٣ ١١٨ دولاراً والتي أبرمت في عام ٢٠٠٨ رصيداً غير مبلغ عنه قدره ٣ ٢٩١ ٢٢٢ دولاراً. واعتبر المجلس أن الأقساط التي لم يبلغ عنها بعد لفترة تزيد عن سنة واحدة ما زالت تتطلب التوضيح واتخاذ تدابير خاصة بشأنها.

١١٣- وخفضت في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ قيمة الأقساط التي لم يبلغ عنها لفترة تزيد عن سنة واحدة إلى ١ ٣٩٠ ٥٨٣ دولاراً، وأفيد عن جميع الشراكات التي أبرمت في عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦، وأظهرت هذه الشراكات المبرمة في عام ٢٠٠٧ رصيداً قدره ٢٧٥ ٥٨٦ دولاراً والمبرمة في عام ٢٠٠٧ رصيداً قدره ٢٧٥ ٥٨٦ دولاراً والمبرمة في عام ٢٠٠٨ رصيداً قدره ١ ١١٤ ٩٩٧ دولاراً.

١١٤- ويشير المجلس إلى أن المفوضية وضعت قواعد دقيقة بشأن مراجعة حسابات الأرصدة X21. ويحدد دليل المفوضية في الجزء ٦ من الفصل ٤ المعنون "الرصد والتقارير" أنه: "ينبغي للشركاء المنفذين أن يقدموا تقارير الرصد المالي للشركاء المنفذين عندما يطلبون القسط التالي وأن يقدموها أيضاً في المواعيد المحددة في اتفاقات المشاريع الفرعية. وإذا انتهى أي مشروع فرعي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر وصفت جميع الالتزامات بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير، يمكن استبدال التقرير الدوري للرصد المالي (بجزأيه ١ و٢)، المقرر تقديمه في ١٥ شباط/فبراير عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر، بالتقرير النهائي للرصد المالي للشركاء المنفذين (بجزأيه ١ و٢)".

١١٥- وينبغي، إلى أقصى حد، إلغاء المشاريع بالتدريج أثناء الفترة المالية التالية لإغلاق المشروع، ما لم تصدر موافقة رسمية على تمديد المشروع. والمشاريع التي ظلت مدرجة في حسابات الأرصدة X21 لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ لم تؤجل لأكثر من عام واحد. وبالتالي، أصبحت المشاريع خاضعة لهذه القاعدة وتوجب إصدار التقارير المتعلقة بتنفيذها في نهاية العام التالي على أبعد تقدير.

١١٦- وذكرت المفوضية أنها ماضية في استكمال إجراءات المتابعة فيما يتعلق بالأرصدة المتبقية.

١١٧- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تتولى المفوضية ما يلي: (أ) تقييم الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي ظلت دون تبرير لأكثر من سنة؛ واتخاذ التدابير الملائمة لتبريرها أو استردادها منهم.

شهادات مراجعة الحسابات

١١٨- تطلب المفوضية من شركائها المنفذين تقديم شهادات مراجعة الحسابات التي تصدر عن مراجعي حسابات خارجيين مستقلين بشأن النفقات التي تكبدها الشركاء من أموال المفوضية. وقد تعين حتى عام ٢٠٠٦ إصدار الشهادات في غضون ستة أشهر من التاريخ النهائي لتصفية المشروع الفرعي، لكن هذه الفترة خُفضت إلى ثلاثة أشهر للعمليات التي تُموّل منذ عام ٢٠٠٧.

١١٩- وذكر المجلس في تقريره السابق أن المفوضية لم تكن حتى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ قد تلقت بعد شهادات تغطي ٢٥٢ مليون دولار فقط أي ما نسبته ٥٠,٥ في المائة من أصل مبلغ ٤٩٨,٦ مليون دولار الإجمالي الذي يتطلب شهادة مراجعة حسابات، على الرغم من أنه كان من المقرر عموماً أن تصدر تقارير مراجعة الحسابات بحلول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(٤) على أبعد تقدير. وإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بالسنوات السابقة، لم تكن نسبة ١٠ في المائة تقريباً من نفقات عام ٢٠٠٥ قد عُززت بعد حتى حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بشهادات مراجعة الحسابات. وبالمثل، فإن شهادات مراجعة الحسابات لم تغط نسبة ١٤ في المائة و ١٧ في المائة من نفقات عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ على التوالي. ثم أنه من أصل المبلغ المشمول بشهادات مراجعة الحسابات التي تلقتها المفوضية لفترة عام ٢٠٠٨، عكس المبلغ ٢٩,٥ مليون دولار، أي ما نسبته ١٢ في المائة من قيمة المبلغ المشمول بتلك الشهادات التي تلقتها المفوضية، آراء قدمها مراجعو الحسابات مشفوعة

(٤) يضاف شهر واحد لفترة التصفية إلى الأشهر الثلاثة الأولى المعهودة من السنة.

بتحفظات. وفي ظل هذه الظروف، لم يتمكن المجلس من الحصول على تأكيد كاف لمدى صحة جزء كبير من النفقات المتكبدة عن طريق الشركاء المنفذين، فأبدى المشفوع بتحفظ على البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٢٠- وفيما يتعلق بنفقات عام ٢٠٠٩، فقد كان من المتوقع أن ترد شهادات مراجعة الحسابات بشأن مبلغ إجمالي قدره ٥٤٢ مليون دولار قبل ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. وهذا المبلغ لا يعادل النفقات الإجمالية التي تكبدها الشركاء المنفذون لأن البعض غير مطالب بتقديم شهادات لمراجعة الحسابات.

١٢١- وفيما يتعلق بشهادات مراجعة الحسابات التي ينبغي أن يقدمها مراجعو الحسابات من أطراف ثالثة، فورد حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠ شهادات بشأن ٣٠٣ مليون دولار، أي ما نسبته ٥٥,٩ في المائة من المبلغ المقرر لعام ٢٠١٠ وقدره ٥٤٢ مليون دولار. ولم ترد حتى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠ شهادات بشأن مبلغ يصل إجماليها إلى ٤٤ مليون دولار، أي ما نسبته ٨ في المائة من المبلغ المقرر لعام ٢٠١٠ وقدره ٥٤٢ مليون دولار، ووردت شهادات بشأن ما يصل قيمتها إلى ٤٩٨ مليون دولار. وبذلك، تكون قد وردت شهادات بشأن نسبة ٩٢ في المائة من النفقات المذكورة. وتصل هذه النسبة إلى ٩٨,٨ في المائة باستبعاد مشاريع تمت الموافقة على تمديد فترة تصفيتها. وتعكس هذه الأرقام تحسناً كبيراً في مجال تقديم شهادات مراجعة الحسابات.

١٢٢- وفيما يتعلق بالسلف المدفوعة في أعوام سابقة لعام ٢٠٠٩، فإن المدفوعات التي لم ترد بشأنها شهادات مراجعة الحسابات لغاية ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، مثلت نسبة ٦,١ في المائة من المدفوعات المسددة في عام ٢٠٠٥، ونسبة ١١,٥ في المائة من المدفوعات المسددة في عام ٢٠٠٦، ونسبة ٠,٥ في المائة من المدفوعات المسددة في عام ٢٠٠٧، ونسبة ٠,٧ في المائة من المدفوعات المسددة في عام ٢٠٠٨. وإن المجلس، لئن يقرّ بإحراز تقدم، أعرب عن قلقه لأن النسبة المئوية في كل من عامي ٢٠٠٥ و٢٠٠٦ ما زالت دون المستويات المتوقعة في ضوء الفترة الزمنية التي انقضت.

١٢٣- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية جهودها للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام.

١٢٤- وفي ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، بلغت قيمة نفقات المشاريع لعام ٢٠٠٩ التي وردت بشأنها شهادات مراجعة للحسابات تضمنت آراء لمراجعي الحسابات مشفوعة بتحفظات ما قدره ٣٦,٥ مليون دولار، أي ما نسبته ٧,٦ في المائة من قيمة جميع شهادات مراجعة الحسابات الواردة (٤٧٧,٤ مليون دولار). وأعرب المجلس في تقريره السابق عن القلق إزاء أية آراء لمراجعي حسابات مشفوعة بتحفظات وردت من مراجعي

حسابات المشاريع، لأن مثل هذه الآراء قد تبين مواطن الضعف في الإدارة أو الرقابة على المشاريع التي نفذت عن طريق الشركاء المنفذين. وأوصى المجلس المفوضية بأن تكثف جهودها لإجراء تحليل متعمق لشهادات مراجعة الحسابات من أجل القيام بتسويات محتملة في نفقات السنوات السابقة الواردة في البيانات المالية.

١٢٥- وأشار المجلس إلى أن المفوضية قد أعدت تحليلاً معمقاً لجميع الآراء المشفوعة بتحفظات وسجلتها على النحو المناسب بمجرد تلقيها للتوضيح. إلا أن المبالغ المالية التي أعرب بشأنها هذا النوع من الآراء والتي لم تسوّ بعد قد وصلت إلى ١,٥ مليون دولار لعام ٢٠٠٧ و ٠,١ مليون دولار لعام ٢٠٠٨ و ٢,٣ مليون دولار لعام ٢٠٠٩.

١٢٦- وافقت المفوضية على توصية المجلس المكررة بأن تواصل القيام بالتسويات المحتملة لنفقات السنوات السابقة في البيانات المالية.

رصد الآراء المعرب عنها في شهادات مراجعة الحسابات

١٢٧- من أجل تحسين رصد الآراء المعرب عنها في شهادات مراجعة الحسابات وتبيان التصويبات التي قد يلزم إدخالها في الحسابات، أنشأت المفوضية في إطار مشروعها لتجديد النظم الإدارية قاعدة بيانات مخصصة تستطيع أن تقدم نتائج بحثية يقتضيها التدقيق في الحدود الزمنية للشهادات وفي مضمونها.

١٢٨- وذكر المجلس أنه يمكن لإدخال معلومات في قاعدة بيانات الشهادات التي ستدققها المكاتب المنقولة أن يخفض من مستوى جودة عملية التدقيق الحارية. وعدد الشهادات التي تم تدقيقها لا يماثل عدد المشاريع التي يتوقع نظرياً صدور شهادة مراجعة للحسابات بشأنها. وتبين أن عدد شهادات مراجعة الحسابات التي ستدقق لعام ٢٠٠٧، بعد أن نظر المجلس فيها، بلغ ٨٣٧ شهادة في حين لم يكن في قاعدة البيانات سوى ٨٠٧ شهادات. ومع أن هذا التباين لا يشكل عدداً هاماً من شهادات مراجعة الحسابات التي لم يخضع إصدارها للتدقيق، إلا أنه يدل على أن في وسع المفوضية مواصلة تحسين نظام التدقيق في الشهادات.

١٢٩- وأدركت المفوضية أن بعض المكاتب لم يسجل رسمياً اتفاقات المشاريع في مشروع تجديد النظم الإدارية، لكنها أكدت بأنه حتى وإن كانت غير مسجلة فيه، فقد وردت شهادات مراجعة الحسابات ذات الصلة وفق المطلوب. ولهذا، لم يكن هناك أي أثر على معدل شهادات مراجعة الحسابات الذي ينبغي التقيده به.

١٣٠- يوصي المجلس المفوضية بأن تكفل إدراج جميع شهادات مراجعة الحسابات المتوقعة في قاعدة بياناتها.

رصد الشركاء المنفذين

١٣١- قدم المجلس أيضاً ملاحظات بشأن إدارة الشركاء المنفذين وشهادات مراجعة الحسابات، في سياق زيارته مكثي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في الجمهورية العربية السورية وماليزيا.

١٣٢- وجرى إلى حد كبير توحيد العرض العام لاتفاقات المشاريع الفرعية المبرمة مع الأطراف المنفذة، مضمّن الجزء الأول في هذا العرض نموذجاً موحداً مرفقاً بتذييل، مشفوعاً بوصف في التذييل للمشروع الفرعي وجدول الأهداف وميزانية مرتبة حسب الإجراءات وبنود الميزانية.

١٣٣- وظلت الأجزاء الموحدة من اتفاقات المشاريع الفرعية تستخدم لبضع سنوات مصطلحات لم تعد مستخدمة في المفوضية. فعلى سبيل المثال، تعتبر المادة ١١ من التذييل الموحد للترتيبات المالية والبرنامجية (التذييل ١) تقارير الرصد للشركاء المنفذين بأنها "تقارير رصد للمشاريع الفرعية"، وتقارير الأنشطة بأنها "تقارير الأداء"، مع أنها تعرف بـ "تقارير سردية". ولم يراع العقد النموذجي هذه التغييرات التي أدخلت في عام ٢٠٠٦.

١٣٤- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تحدّث العقد النموذجي المبرم مع شركائها المنفذين.

١٣٥- والتذييل ١ والمادة ١١ من اتفاقات المشاريع الفرعية تنص أيضاً على ضرورة أن يقدم الشريك تقريراً سرياً في المواعدين المذكورين في المادة ٢-٨ من الاتفاق الأساسي. وتحدد المادة ٢-٨ المواعدين التاليين لتقديم هذا التقرير، هما: ١٥ تموز/يوليه و ١٥ شباط/فبراير.

١٣٦- ولم تتخذ ماليزيا أي إجراء موحد للاضطلاع بزيارات ميدانية للتدقيق في مدى تحقيق أهداف المشاريع الفرعية. فقد ترك أمر تقدير ذلك لمساعدتي البرنامج، خلافاً لما عليه الحال في الجمهورية العربية السورية.

١٣٧- وتعدّ التدقيق في مدى تحقيق الأهداف، مع إجراء تحليل لأثر المشاريع الفرعية ومؤشرات الأداء المرتبطة بها، وإمكانية قياس إنجازاتها قياساً فعالاً بسبب غياب أي وثائق عن هذه المشاريع في الملفات.

١٣٨- وأشارت المفوضية إلى أن الرصد والتقييم في ماليزيا مسألان عولجتا في رسائل عديدة متبادلة بالبريد الإلكتروني، إلا أن هذه الرسائل لم تُحفظ في الملفات.

١٣٩- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تضيف الطابع الرسمي على مسألة رصد مؤشرات التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع والاحتفاظ بسجل للشيكات.

١٠ - إدارة الممتلكات غير المستهلكة

١٤٠- عملاً بالملاحظة ٢ (م) من البيانات المالية، تشمل الممتلكات غير المستهلكة الأصول التي يعادل سعر شرائها الأصلي ١ ٥٠٠ دولار أو يزيد على ذلك، ويستفاد منها لفترة خمس سنوات أو يزيد على ذلك، وجميع السلع الخاصة. وتشمل السلع الخاصة المركبات ومعدات الحاسوب والتجهيزات والأصول الثابتة وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية ومعدات الأمن والمولدات التي لا تقل قيمة شرائها عن ١٠٠ دولار.

١٤١- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بلغت قيمة شراء الممتلكات غير المستهلكة للمفوضية ٣٤٣,٦ مليون دولار بالمقارنة مع ٣٥٠,٤ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

١٤٢- وقد شدد المجلس، في رأيه بشأن البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، على أوجه القصور في إدارة الممتلكات غير المستهلكة وتأثيرها على دقة البيانات المعلنة بشأن ممتلكات المفوضية. وتمثل أوجه القصور هذه في عدم الدقة في نظام تتبع الأصول. وذكر مكتب خدمات الرقابة الداخلية أيضاً في تقاريره لعام ٢٠٠٩ أن إدارة الأصول لا تزال غير فعالة.

١٤٣- وواصلت المفوضية بذل جهودها لتصويب الأخطاء التي انطوت عليها قاعدة بياناتها لتسجيل الممتلكات غير المستهلكة، عملاً بما أوصى به المجلس في الفقرة ٩٦ من تقريره الأخير.

١٤٤- وعملاً بتوصية أخرى كان المجلس قد قدمها في تقريره السابق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧^(٥) تم تعزيز وحدة إدارة الأصول في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨. وتضم الوحدة خمسة أشخاص يعملون في بودابست منذ ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، وموظفاً يعمل في جنيف ويتولى في المقام الأول تقديم الخدمات المكتبية إلى مجلس إدارة الأصول. ولتنظيف قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة، وبالتنسيق مع مختلف مراكز الاتصال، أنشئ نظام رصد لتحديد الأصول التي لم تخضع لفحص مادي سنوي. ومنذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بدأ يرسل تقرير تفتيش شهري عن هذه المسألة إلى مجلس إدارة الأصول في المقر.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ هاء (A/63/5/Add.5)، الفصل

الثاني، الفقرة ٨١.

١٤٥- وبالرغم من أن هذا الأمر يمثل تحسناً بالمقارنة مع الممارسة السابقة، لا تزال هناك مشاكل مستعصية في الميدان. واتضح للمكتب، في إطار الزيارات التي قام بها إلى مكاتب المفوضية في كل من الجمهورية العربية السورية وكينيا وماليزيا، أن إدارة الأصول في الميدان ما فتئت بحاجة إلى التحسين.

مراقبة الأصول

١٤٦- تعرّف المادة ٦-١٠ من الاتفاق المعياري للمشاريع الفرعية، الأصول بأنها المعدات التي تقدر قيمتها بـ ١ ٥٠٠ دولار أو أكثر ولا تقل فترة صلاحية استخدامها عن خمس سنوات.

١٤٧- وعندما تضع المفوضية أحد أصولها تحت تصرف شريك ما، يجب أن تُسجل في قائمة موجودات المفوضية (قاعدة بيانات تتبع الأصول)، ما لم تُنقل ملكيتها إلى الشريك. ووفقاً للنقطة ٦ من المادة ٤-٣ من الفصل الرابع من دليل إدارة العمليات، "إن الأصول التي تعار بموجب اتفاق، تسجل في قاعدة بيانات تتبع أصول المفوضية".

١٤٨- وبالمثل، عندما يشتري أحد الشركاء معدات باستخدام اعتمادات المشاريع الفرعية، يتعين أن تُسجل هذه المعدات في قائمة موجودات المفوضية. ووفقاً للنقطة ٧ من المادة ٤-٣ من الفصل الرابع من دليل إدارة العمليات، "يتعين التصريح بالأصول التي يكتسبها الشركاء المنفذون بموجب الاتفاقات المتعلقة بمشاريع فرعية باستخدام اعتمادات المفوضية، لدى الجهة المثلة للمفوضية عند استلامها. وتتخذ تلك الجهة عندئذ ترتيبات لمعاينة الأصل وتسجيله في قاعدة بيانات تتبع الأصول. ويبرم أيضاً اتفاق بشأن استلام أصول المفوضية وحق استعمالها ويطلب من الشريك المنفذ التوقيع على استلام الأصل المقدم".

١٤٩- ولم يبادر مكتب المفوضية في الجمهورية العربية السورية وماليزيا إلى إجراء أي عملية تحقق لمطالبة الأصول التي تملكها المفوضية ويستخدمها شركاؤها. فلم يكونا يتسلمان منهم أي قوائم بما لمطابقتها دورياً مع ما يرد في قاعدة بيانات تتبع الأصول.

١٥٠- وخلال الزيارات الميدانية، كان لا يُتحقق من مطابقة الأصول المسجلة في قاعدة بيانات المفوضية مع الأصول الموجودة لدى الشركاء. ولم يتم التحقق لا من الممتلكات غير المستهلكة التي تُشتري باعتمادات المفوضية ويخزنها الشركاء، ولا من الأصول التي نُقلت ملكيتها إلى الشركاء.

١٥١- قد وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن: (أ) تحصل من شركائها على قوائم سنوية بالأصول الموجودة لديهم؛ (ب) تجري معاينات للتحقق من مطابقة الممتلكات غير

المستهلكة مع ما يرد في قاعدة بيانات تتبع الأصول والممتلكات غير المستهلكة الواردة في قوائم الأصول الموجودة لدى شركائها خلال زيارات المواقع؛ (ج) تجري خلال زيارات الموقع معاينات للتحقق من مخزون الممتلكات غير المستهلكة التي اشترت باعتمادات المفوضية، فضلاً عن الأصول التي تبرعت بها المفوضية.

١٥٢- وفي مكتب المفوضية في كينيا، يمكن إدخال تحسينات على إدارة الممتلكات غير المستهلكة. فقد خلص المجلس إلى ما يلي:

(أ) إن قيمة بعض الأصول المشتراة كانت لم تتجاوز بعد الصفر. فقد بلغ سعر شراء هذه الأصول، (هي عبارة عن أربع مركبات)، أكثر من ٢٤ ٠٠٠ دولار لكل واحدة؛

(ب) إن مركبات أخرى مسجلة لم ترد في التقرير المتعلق بالأصول. فقد أعلن مجلس إدارة الأصول المحلية، إثر اجتماعه في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن هذه المركبات قد أصبحت "قابلة للتصريف". ولم تكن هذه المركبات قد بيعت بعد وقت إجراء مراجعة الحسابات (نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وذلك كان يتعين إدراجها في سجلات الأصول؛

(ج) تبين من فحص استمارات تصريف الأصول أنها لا تشير بانتظام إلى جوانب أساسية منها سعر شرائها وقيمتها الدفترية الصافية. وعلاوة على ذلك، لم تُسجل القرارات التي اتخذها مجلس إدارة الأصول المحلية في قاعدة بيانات الأصول على النحو الذي تقتضيه الإجراءات المتبعة.

١٥٣- وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن: (أ) تقوم بشكل سريع ومنتظم بتسجيل قيمة الممتلكات غير المستهلكة حالما يتم تسجيلها في قاعدة بيانات الأصول؛ (ب) تجري جرداً عملياً كاملاً للممتلكات غير المستهلكة الموجودة لدى كل جهة تمثل المفوضية في الميدان، لكي يتسنى لها التحقق من مطابقة الأصول الحالية مع قائمة الأصول الموجودة في قاعدة بياناتها؛ (ج) ترصد إجراءات تصريف الأصول رسداً أكثر دقة.

١١- إدارة الممتلكات المستهلكة

١٥٤- تمثل الممتلكات المستهلكة في الممتلكات والمعدات التي تقدر قيمتها بأقل من ١ ٥٠٠ دولار لكل وحدة وقت شرائها وتقل فترة صلاحية استخدامها عن خمس سنوات. إلا أن هناك عدداً من الاستثناءات لهذه القاعدة.

١٥٥- وتقتضي الفقرة ٥ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة التقيد بمبادئ اتخاذ الحيلة وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية في اختيار السياسات المحاسبية

وتطبيقها. وإضافة إلى ذلك، تقتضي الفقرة ٤٩ الكشف عن قيمة المخزونات (عدا المعدات غير المستهلكة التي تشمل المعدات والأثاث والسيارات) باعتبارها من الأصول المدرجة في البيانات المالية في نهاية السنة المالية.

١٥٦- وأكد المجلس، في تقريره السابقين، أن قيمة الممتلكات المستهلكة لم تُذكر في البيانات المالية ولا في الملاحظات الواردة فيها، وواصل الإعراب عن قلقه إزاء أثر عدم ذكرها على الكشف عن ممتلكات المفوضية وإدارة أصولها.

١٥٧- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان لم يكشف بعد عن قيمة الموجودات من الممتلكات المستهلكة، سواء في البيانات المالية أو في الملاحظات، حسبما تقتضيه الفقرة ٤٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وأوضحت المفوضية أن القرار بعدم الكشف عن قيمة الممتلكات المستهلكة في البيانات المالية هو سياسة دائمة. وأوضحت المفوضية أيضاً أنه تعذر عليها تقدير قيمتها.

١٥٨- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تكشف المفوضية في بياناتها المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، وذلك لتقديم سرد أكمل وأدق لأصولها.

١٥٩- وكررت المفوضية تعليقاً لها السابقة بشأن الموضوع ذاته، بالإشارة إلى أن تتبع الموجودات وتقديم التقارير عنه يشكلان جزءاً من تطبيق نظام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والذي يجري حالياً التحضير لاعتماده.

١٢- إدارة الموارد البشرية

١٦٠- تشير عبارة "الموظفين الذين لم يتدبوا بعد لمهام جديدة" إلى الموظفين الذين لم يكلفوا بمهام جديدة بعد انتهاء مدة مهمتهم، ولكنهم في إجازة خاصة مدفوعة الأجر بالكامل. وتشمل هذه الفئة أيضاً الموظفين المكلفين بمهام عادية، لكنهم ينتظرون بدء الخدمة فعلياً في الوظيفة المكلفين بها، والموظفين الذين انقضت مدة مهمتهم، لكنهم لا يزالون يعتبرون عاملين في إطار المهام المسندة إليهم.

١٦١- وقد مُنح جميع هؤلاء الموظفين عقوداً دائمة. وبالفعل، ففي عام ١٩٩٩، منح قرار للمفوض السامي عقوداً دائمة لجميع الموظفين. ولاحقاً، في سياق تقليص عدد الموظفين، أفضى هذا القرار إلى زيادة عدد هذه الفئة من الموظفين. وفي عام ٢٠٠٢، جمد قرار منح جميع الموظفين عقوداً دائمة. ومنذ ذلك الحين والعقود المحددة المدة هي العقود الوحيدة التي تمنح لموظفي المفوضية.

١٦٢- وطلبت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى المجلس، في الفقرة ٩ من تقريرها A/60/387، أن يقدم إليها بيانات محدثة عن حالة هذه الفئة من الموظفين.

١٦٣- وألزمت تعليمات المفوضية الصادرة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ الموظفين الذين يتقاضون مرتباتهم كاملة بقبول المهام المؤقتة المؤهلين للاضطلاع بها. ويتعين توفير أسباب كافية لتبرير أن يكون أي رفض لوظيفة أو مهمة مؤقتة. ونتيجة لذلك، يضطلع أغلب هؤلاء الموظفين بمهام مؤقتة. ولذا يجب التمييز بين هذه الفئة من الموظفين المكلفين بمهام مؤقتة ونظرائهم غير المكلفين بها.

١٦٤- وتستند الإحصاءات المتعلقة بالموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام، بما في ذلك الإحصاءات التي قدمتها المفوضية لإجراء عمليات مراجعة الحسابات السابقة، إلى قوائم الموظفين الذين لزم على عاتق وحدة التخطيط الوظيفي تعيينهم لتأدية عمل مؤقت أو عملهم الاعتيادي. ولم يُدرج في هذه القائمة الموظفون الذين كان يجري تكليفهم بمهام جديدة بعد أن كانوا يضطلعون بعملهم الاعتيادي، لأنهم ما عادوا يعتبرون من فئة الموظفين الذي سُنِّعَ لهم وحدة التخطيط الوظيفي في وظائف جديدة. وشملت هذه القائمة أيضا الموظفين الذين كانت مدة مهامهم الاعتيادية ستنتهي في غضون أشهر قليلة والذين تتوقع الوحدة التابعين لها بروز الحاجة إلى تكليفهم بمهام جديدة، الأمر الذي قد يحدث من دون أن يكون الموظف، لفترة مؤقتة، لم ينتدب بعد لمهام جديدة. وقد أصابت المفوضية في اعتبارها أن هذه القوائم لا تعكس بدقة حالة الموظفين الذين ينتظرون حالياً تكليفهم بمهام اعتيادية.

١٦٥- وبناء على ذلك، اعتمدت المفوضية في عام ٢٠٠٩ نهجاً إحصائياً جديداً لتيسير تبيان هذه الفئة من الموظفين وإعداد التقارير المرحلية بهذا الشأن للتحقق من وضعهم على نحو أدق. وباستخدام هذا النهج الجديد، أُعيد تجهيز جميع البيانات المتعلقة بالموظفين الذين لا يزالون منذ عام ٢٠٠٦ في انتظار تكليفهم بمهام. وقد تم التحقق من موثوقية البيانات المعاد تجهيزها بالمقارنة مع بيانات المفوضية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ فحُفِّض عدد الموظفين الذين ينتظرون التعيين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ الذي قدمته المفوضية في الأصل من ١٦٩ إلى ١٦٥ موظفاً.

الجدول الثاني - ٤

عدد الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام

٣١ كانون الأول/ديسمبر				الرتبة
٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	
صفر	٢	١	١	د-٢
١٢	١٤	٦	٥	د-١
٣١	٣٥	٣٣	٢١	ف-٥
٧٥	٦٨	٥٤	٥٤	ف-٤
٤٠	٤٠	٣٣	٣٣	ف-٣
٧	٦	٤	٦	ف-٢
١٦٥	١٦٥	١٣١	١٢٠	المجموع

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٦٦- وتبين من هذا النهج الإحصائي الجديد أن ثمة زيادة مطردة في عدد الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام بين عامي ٢٠٠٦ (١٢٠ موظفاً) و٢٠٠٨ (١٦٥ موظفاً)، ثم ثبت هذا العدد بين عامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩. ومن بين الـ ١٦٥ موظفاً الذين كانوا ينتظرون تكليفهم بمهام بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، بقي ٦٤ موظفاً، أي ما نسبته ٣٨,٩ في المائة، في هذه الحالة لمدة زادت على عام واحد.

١٦٧- ومن بين الـ ١٦٥ موظفاً الذين كانوا ينتظرون تكليفهم بمهام، تولى ٨٤ موظفاً، أي ما نسبته ٥٠,٩ في المائة، وظائف مؤقتة، مقارنة مع ٦٦,٤ في المائة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وفقاً لبيانات المفوضية. ومن بين الموظفين الباقين البالغ عددهم ٨١ موظفاً، أي ما نسبته ٤٩,١ في المائة، الذين كانوا في إجازة خاصة ويتقاضون أجورهم كاملة، كان ١٥ موظفاً ينتظرون صدور تكليفهم بمهام، وثمانية موظفين قرروا مغادرة المفوضية في الأشهر اللاحقة وخمسة موظفين كانوا في إجازة مرضية أو إجازة أمومة.

١٦٨- ومن بين الموظفين الذين ينتظرون تكليفهم بمهام، حددت المفوضية من يمكن اعتبارهم بدون عمل؛ فكانوا إما في انتظار تكليفهم بمهام، أو في إجازة أمومة أو إجازة مرضية، أو يتخذون الإجراءات اللازمة لإنهاء خدمتهم، على النحو المعروض في الجدول الثاني-٥.

الجدول الثاني - ٥

عدد موظفي المفوضية الذين كانوا بلا عمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

الرتبة	بانتظار التكليف بمهام	المفوضية في الأشهر المقبلة أو إجازة أمومة	بمهام
د-١	٤	صفر	٣
ف-٥	٣	١	٧
ف-٤	٤	٥	٢٤
ف-٣	٤	٢	١٥
ف-٢	صفر	صفر	٤
المجموع	١٥	٨	٥٣

المصدر: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

١٦٩- وبلغ عدد الموظفين غير المكلفين بمهام حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ما مجموعه ٥٣ موظفاً من ضمنهم تسعة لمدة زادت على عام واحد، وذلك على النحو التالي: موظفان منذ عام ٢٠٠٥ وموظف واحد منذ عام ٢٠٠٦ وثلاثة موظفين منذ عام ٢٠٠٧ وثلاثة موظفين منذ عام ٢٠٠٨. ورداً على استفسار حول حالة هؤلاء الموظفين فرداً فرداً، أشارت المفوضية إلى أن لأحدهم مواصفات مهنية معينة حدثت من إمكانيات تكليفه بمهام، وتعذر تعيين موظف آخر لم يعمل منذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ لعدم وجود تقييمات في ملفه. وكان خمسة منهم في أوضاع صحية حالت دون تعيينهم. أما بالنسبة للموظفين المتبقين، أحدهما من الرتبة ف-٥ ولم يعمل منذ عام ٢٠٠٥، فلم تقدم المفوضية أي أسباب محددة تبرر عدم تعيينهما. وبينما ليس هناك اعتراض على حالات الموظفين الذين يعانون من أمراض، فإن الحالات الأخرى التي احتفظ فيها بموظفين لأجل طويل دون تكليفهم بمهام أمر غير مقبول.

١٧٠- سعياً إلى تقليص عدد الموظفين غير المنتدبين بعد لمهام جديدة، اتخذت المفوضية تدابير مختلفة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ هي: مراجعة آلية التحليل المقارن للحد من تداعيات خسارة الوظائف على عدد الموظفين غير المنتدبين بعد بمهام جديدة، ووضع خطة لإنهاء الخدمة طوعاً، وإصدار تعليمات في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ تقضي بمنح إجازات بدون مرتب للموظفين من هذه الفئة الذين يرفضون عروض عمل مناسبة.

١٧١- وقد انتهى في عام ٢٠٠٩ العمل بخطة إنهاء الخدمة طوعاً التي أدت إلى ترك ١٩ موظفاً ووظائفهم في عام ٢٠٠٨ بتكلفة بلغت ٢,٤ مليون دولار. وخلال الفترة

المالية الماضية، توصلت المفوضية إلى اتفاق مع ستة موظفين بشأن ترك وظائفهم، بتكلفة إجمالية قدرها ١,٣ مليون دولار.

١٧٢- إلا أن التدابير الواردة في التعليمات الصادرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨ التي تنص على منح إجازة بدون مرتب للموظفين غير المنتدبين بعد لمهام جديدة الذين يرفضون عروض عمل مناسب أثبتت في النهاية أنها تدابير غير فعالة. وهذا ما دفع المفوضية إلى الكف عن تطبيق التعليمات في نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وبدأ في عام ٢٠١٠ اعتماد إجراءات دولية جديدة للتكليف بالمهام.

١٧٣- يكرر المجلس توصيته السابقة بأن تواصل المفوضية بذل جهودها لتقليص عدد الموظفين غير المنتدبين لمهام جديدة ولا يؤدون مهام مؤقتة.

١٣- وظيفة المراجعة الداخلية للحسابات

١٧٤- في عام ٢٠٠٩، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٣٣ عملية مراجعة لحسابات عمليات المفوضية ومكاتبها وحسابات المقر، وشملت الإدارة المالية، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، وإدارة الشؤون اللوجستية، وإدارة المشتريات والعقود، وإدارة البرامج والمشاريع، وإدارة الممتلكات والمشاريع، ومسائل السلامة والأمن، والإدارة الاستراتيجية والحوكمة. وشملت أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩ عمليات مراجعة الحسابات المقررة لذلك العام، فضلاً عن عمليات المراجعة التي رُحِّلت من عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨. وأدى ذلك إلى إصدار ٢٨ تقريراً نهائياً وخمسة مشاريع تقارير في عام ٢٠٠٩.

١٧٥- وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقريرها، A/63/474، عن قلقها إزاء انخفاض معدل مهام المراجعة المقررة المنجزة وشددت على ضرورة وضع حدٍّ لذلك.

١٧٦- وفي ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩ قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى لجنة الرقابة خطته المحدثة السنوية لمراجعة الحسابات لعام ٢٠٠٩. وكان مقرراً إجراء أربع وأربعين عملية مراجعة لحسابات عمليات المفوضية ومكاتبها الميدانية. وأضيفت لاحقاً الخطة الأولية أربع عمليات مراجعة حسابات جديدة، ليصبح مجموع هذه العمليات المقررة ٤٨ عملية في عام ٢٠٠٩. وتضمنت الخطة الأولية لعام ٢٠٠٩ ما عدده ٢٦ عملية مراجعة حسابات للفترة المالية. وتضمنت القائمة أيضاً ١٦ عملية مقررة في عام ٢٠٠٨ فضلاً عن عمليتين مقررتين في عام ٢٠٠٧، نظراً لعدم إنجاز عمليتي مراجعة حسابات للفترتين الماليتين السابقتين كما كان مقرراً. وشمل نصف عمليات مراجعة الحسابات مكاتب

المفوضية، لا سيما مكاتبها في أفريقيا بينما شمل النصف الآخر مجالات متعددة التخصصات.

١٧٧- وأعدت تقارير نهائية عن ٢٨ عملية من بين عمليات مراجعة الحسابات التي كانت مقررة في عام ٢٠٠٩ وعددها ٤٨ عملية، شملت البلدان التالية: إثيوبيا والأردن وأفغانستان وأوغندا وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجورجيا والسودان والعراق وليبيريا وملاوي وموريتانيا. وبالإضافة إلى ذلك، تم، بعد خمس عمليات مراجعة حسابات، إعداد مشاريع تقارير لم توضع بعد في صيغتها النهائية وتناولت المجالات التالية: الشراكات التي تبرمها المفوضية، وتقييم مخاطر عمليات المفوضية في السودان، وعملية المفوضية في استقدام الموظفين الوطنيين في السودان، وعمليات المفوضية في غانا، وبرنامج المفوضية في الجمهورية العربية السورية بشأن المساعدة في مجال التعليم. أما بخصوص عمليات مراجعة الحسابات التي لم تنفذ، فقد تم التخلي عن عشر منها وأرجئ ما بقي منها إلى عام ٢٠١٠. ومرد هذه الحالة هو نقص الموارد الذي يؤدي إلى شغور وظائف لفترات طويلة.

١٧٨- وبلغ معدل إنجاز التقارير ٦٩ في المائة في عام ٢٠٠٩ (٣٣ تقريراً نهائياً أو مشروع تقرير من بين ٤٨ كان إصدارها مقرراً) بالمقارنة مع ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٨ (حيث أنجز ١٣ تقريراً من أصل ١٩ كان إصدارها مقرراً).

الموارد البشرية

١٧٩- يتخذ قسم مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخصص لمراجعة حسابات المفوضية. من جنيف مقرراً له؛ وله أيضاً مكتب في نيروبي يغطي في المقام الأول عمليات المفوضية في أفريقيا. وعلاوة على ذلك، يُعين مراجعو حسابات مقيمون لمعالجة عمليات الطوارئ الكبرى للمفوضية، على أساس كل حالة على حدة.

١٨٠- وفي عام ٢٠٠٩، بلغ عدد موظفي مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخصصين لمراجعة حسابات المفوضية ١٩ موظفاً موزعين على النحو التالي: ١٢ في جنيف وثلاثة في نيروبي ومراجع حسابات مقيم في كل من الجمهورية العربية السورية والسنگال والسودان وجورجيا. وأنشئت الوظيفة في جورجيا لمدة ستة أشهر فقط.

١٨١- وقد أعرب المجلس، في تقريره السابق عن قلقه إزاء عدد الشواغر في وظائف مراجعي الحسابات الداخليين، وأعرب عن تأييده للرأي الداعي إلى ضرورة معالجة هذه المسألة على سبيل الأولوية.

١٨٢- وعقبت المفوضية قائلة إنها دأبت في السنتين الأخيرتين على إثارة هذه المسألة مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وإنها عرضت بعض الإجراءات الإضافية لتخفيض عدد الشواغر.

١٨٣- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان هناك ست وظائف شاغرة من الوظائف المؤقتة المحدودة المدة الـ ١٩ المخصصة لمراجعة حسابات المفوضية في عام ٢٠٠٩. وتمثّل ما نسبته ٣١,٦ في المائة من عدد الموظفين المأذون به. وأعرب المجلس عن القلق من أن تكون حالة الشواغر قد أثرت سلباً على برنامج عمل المراجعة الداخلية لحسابات المفوضية، ولذلك، يؤيد المجلس الرأي القائل بضرورة أن تُعالج على سبيل الأولوية، مسألة مدى فعالية قسم المراجعة الداخلية للحسابات.

١٨٤- قد وافقت المفوضية على توصية المجلس بأن تتخذ، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، التدابير المناسبة لخفض عدد الوظائف الشاغرة المخصصة لمراجعي الحسابات الداخليين.

١٤- نتائج المراجعة الداخلية للحسابات

١٨٥- صدرت ٢٨٥ توصية عقب مراجعة الحسابات التي اضطلع بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية في عام ٢٠٠٩ للعمليات الميدانية للمفوضية. واحتوت جميع تقارير مراجعة الحسابات للعمليات الميدانية التي قام بها المكتب على جدول يوجز جميع التوصيات، محددًا الإجراءات اللازمة لتنفيذها وحالة تنفيذها.

١٨٦- ونظر المجلس في الاستنتاجات التي خلصت إليها المراجعة الداخلية للحسابات أثناء تخطيط وتنفيذ عملية مراجعة حسابات مقر المفوضية ومكاتبها الميدانية. وبوجه خاص، شكّلت هذه الملاحظات المتعلقة بإدارة البرامج والمشاريع أساساً لعمليات التدقيق التي قام بها المجلس خلال زيارته الميدانية إلى الجمهورية العربية السورية وكينيا وماليزيا. وترد أدناه النتائج البارزة التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وشملت تلك الملاحظات إدارة البرامج والمشاريع، وسلسلة الإمداد، والشؤون المالية، وتكنولوجيا المعلومات، والموارد البشرية.

إدارة البرامج والمشاريع

١٨٧- شدد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على أن مستوى الرقابة المالية ورقابة إدارة الشركاء المنفذين ما زال غير كاف وأشار إلى الثغرات الموجودة في الضوابط في مكاتب معينة. وذكر، على غرار ما فعل المجلس، أن عدم تحرك ممثلي المفوضية لتنفيذ توصيات

مراجعي الحسابات الخارجيين المستقلين قد قلل من فعالية عمليات مراجعة الحسابات والتصديق على نفقات شركاء المفوضية.

١٨٨- والملاحظات التي أبدت العيوب في مراقبة إدارة البرامج والمشاريع ورصدها شكلت أساساً لعمليات التحقق التي قام بها المجلس في الجمهورية العربية السورية وماليزيا، ودفعت المجلس إلى تقديم توصيات في رسالة تتضمن ملاحظات أرسلها إلى كل من البلدين.

إدارة سلسلة الإمداد

١٨٩- توصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى أن الثغرات في مراقبة عمليات الشراء في الأسواق المحلية عرض المفوضية لخطر تكبد خسائر مالية والوقوع ضحية الاحتيال. واعتبر أن نقص مراقبة عمليات الشراء المخولة للشركاء المنفذين زاد من احتمال جعل عمليات الشراء غير الفعالة والمس بسمعة المفوضية. وشدد المكتب أيضا على أن عدم إيلاء الاهتمام لإدارة الممتلكات زاد من خطر اختفاء الأصول.

الإدارة المالية

١٩٠- ذكر المكتب أن الغايات والأهداف المنشودة من خطط تفويض السلطة لم تكن تتحقق دائماً. كما أن عدم الامتثال على نحو تام للقواعد المتعلقة بالمبالغ المستحقة القبض عرض المفوضية لخطر تكبد خسائر مالية. ففي جمهورية تنزانيا المتحدة، فاق مجموع هذه المبالغ التي لم تحصل ٣ ملايين دولار.

١٩١- وطلب المجلس إلى المفوضية أن تذكر ما إذا كانت المبالغ المستحقة القبض قد حصلت، وإن صح الأمر، أن تحدد مقدارها. وردا على ذلك، قدمت المفوضية بياناً أصدرته بعثتها في دار السلام في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وأكد المجلس أن هذه المبالغ قد حصلت منذئذ.

تكنولوجيا المعلومات

١٩٢- أشار المكتب إلى أن عدم إيلاء العناية الكافية لأمن المعلومات يزيد من احتمال اطلاع جهات غير مخولة على بيانات المفوضية. وإن عدم إدخال مجمل البرمجيات المتعلقة بالموارد البشرية في برامج مشروع تجديد النظم الإدارية، وعدم الدقة في تتبع مراجعة الحسابات، يعرضان المفوضية لخطر فقدان فعاليتها وتكبد خسائر مالية. فلا تزال بلدان تجاوز عددها السبعين، تستخدم السجلات الورقية في إدارة مواردها البشرية، ولم تضع أي استراتيجية لاعتماد البرمجيات المتعلقة بها.

إدارة الموارد البشرية

١٩٣- توصل المكتب إلى أنه ينبغي للإدارة في المفوضية أن تمنع النظر في مسألة الاستعانة بموظفين من خارج المفوضية. ففي كينيا، وظّفت المفوضية أفراداً وصل عددهم إلى ١٠٠ فرد للقيام بمهام أمنية ضرورية وذلك بموجب عقد أبرم مع مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. وذكر المكتب أن الوضع في ماليزيا، لئن كان مثيلاً، أضيق نطاقاً.

١٩٤- وطلب المجلس إلى المفوضية أن توضح أسباب استقدام موظفين من الخارج لتولي المهام الأمنية. وردت المفوضية بأنها بدأت مراجعة حالات الموظفين المتقدمين من خلال مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع. ووفقاً للمفوضية، انخفض عدد هؤلاء الموظفين من ٧٨ موظفاً في عام ٢٠٠٩ إلى ٣٢ موظفاً في عام ٢٠١٠. وتعتزم المفوضية النظر في جميع هذه الحالات وتنظيمها بحلول عام ٢٠١١.

جيم - معلومات مقدمة من الإدارة

١- شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

١٩٥- وفقاً للبند ٦-٤ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمادة ١٠-٦ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، أبلغت المفوضية المجلس بأنها شطبت أصولاً سائلة بقيمة ٨١٠ ١٠٧ ١ دولارات وممتلكات غير مستهلكة بقيمة ١٦٦ ٦٤٩ ٤ دولاراً.

٢- المدفوعات على سبيل الهبة

١٩٦- وفقاً للبند ١٠٥-١٢ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وللمادة ١٠-٥ من القواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها المفوض السامي، سلّمت المفوضية للمجلس بياناً بالمبالغ التي دفعت على سبيل الهبة. ووافق المفوض السامي على دفع مبلغ ٤٩٨ ٦٥٠ دولاراً كتعويض لضحايا الأحداث الأمنية التي وقعت في باكستان والجزائر والسودان. واعتبرت المفوضية أنها ملزمة أخلاقياً بدفع هذه التعويضات، وأن دفعها يخدم مصلحة المنظمة.

٣- حالات الغش والغش المفترض

١٩٧- عملاً بالفقرة ٦ (ج) '١' من مرفق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، نظر المجلس في ما أبلغته به المفوضية من حالات غش وغش مفترض وقعت خلال عام ٢٠٠٩.

وصف تفصيلي للحالات المذكورة

١٩٨- اشتبه في قيام موظف معين محلياً باختلاس أموال ومسؤوليته عن فقدان حاسوب. وإضافة إلى ذلك، بدا أنه قد زور شهادة جامعية. ولم يتم العثور على أدلة كافية تثبت مسؤوليته عن الحاسوب وتزوير الشهادة الجامعية لملاحقته. ورفعت القضية إلى مكتب المفتش العام في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. ولدى إرسال تقرير التحقيق الأولي من مكتب المفتش العام إلى شعبة إدارة الموارد البشرية في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، كان الموظف قد فصل من العمل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ بسبب إهفاء الوظيفة. وكانت قيمة المبلغ الذي زعم أنه اختلسه ٢٠ دولاراً وزور إيصالاً بمبلغ ١٢٠ دولاراً. ولم يتخذ أي إجراء ضده.

١٩٩- اشتبه في قيام موظف معين محلياً بسرقة محرك قارب شارك فيها ثلاثة أشخاص آخرين، وهم: شرطي وطني وعنصر أمني وعامل تنظيف. والشخصان الأخيران وظفتهم شركتان تعملان في مكتب الأمم المتحدة. وقدرت قيمة المحرك بمبلغ ٥٠٠ ٤ دولار. واستعيد المحرك عقب اختفائه ببضعة أيام، ووجه اللوم للموظف المعني بسبب إهماله. واعتبر الملف سرياً لعدم التثبيت بالملطق من تورط هؤلاء الأفراد.

٢٠٠- اشتبه في قيام موظف معين محلياً بتقديم معلومات مغلوبة عن أحد الأفراد الذي منح صفة اللاجئ وحالة فرد آخر من أفراد الأسرة يعمل لدى المفوضية ومنح الصفة نفسها. ولم يعاقب الموظف لانتهاه عقد عمله المؤقت في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩.

٢٠١- اشتبه في قيام موظف معين محلياً بتلقي حوالي ٨٥١ دولاراً من موظف آخر رده بعد أخذه. وإضافة إلى ذلك، انتقد الموظف لأخذه سلفة على المرتب تبلغ حوالي ٢ ٤٦٨ دولاراً، زعم أن موظفاً آخر في الدائرة نفسها قد طلبها، وتحويلها مباشرة إلى حسابه. وأخيراً، اشتبه في قيام هذا الموظف نفسه بتسهيل تحويل إيجار أحد مباني المفوضية البالغ حوالي ١٠٦ ٥ دولارات إلى حساب مصرفي شخصي. وهذا الملف، الذي أرسل إلى إدارة الموارد البشرية، يخضع للبحث خلال عملية التحقق التي يقوم بها المجلس. وأبلغ المجلس أيضاً بأن القضية قد بتت وأن الموظف المعني قد صرف من الخدمة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٠. واستعيدت المبالغ المختلسة.

عدد حالات الغش التي شملها تحقيق

٢٠٢- في عام ٢٠٠٩، تلقى مكتب المفتش العام ٨٥٧ إدعاء بوقوع حالات غش وحالات أخرى من سوء السلوك. وقرر مواصلة النظر في ١١٢ منها، وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان قد أنهى التحقيقات في ٦٧ قضية منها. وبعد التحقيقات

أرسلت ٧ تقارير تحقيق أولية إلى إدارة الموارد البشرية، وأغلق التحقيق في ٥٥ قضية. ورأى مكتب المفتش العام أن خمس قضايا تخرج عن نطاق اختصاصه. وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كانت الأولوية ممنوحة لأربعة تحقيقات أرسل بشأنها تقرير إلى شعبة إدارة الموارد البشرية. وفي المقابل، ورد في عام ٢٠٠٨ ادعاءات بوقوع ٢٧٩ مخالفة للقانون، وأنهى ٩٠ تحقيقاً، وأرسل ١٧ تقريراً عن تحقيقات، من بينها ٦ تحقيقات تتعلق بحالات غش. والزيادة في عدد الادعاءات الواردة من ٢٧٩ في عام ٢٠٠٨ إلى ٨٥٧ في عام ٢٠٠٩ ترجع في أغلبها إلى استحداث آلية إلكترونية للشكاوى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.

٢٠٣- وقد انخفض عدد التقارير والتحقيقات وحالات الغش التي عولجت في عام ٢٠٠٩ قياساً بعددها في عام ٢٠٠٨. ولا يمكن تفسير انخفاض عدد التقارير المتعلقة بالتحقيقات بانخفاض عدد الحالات المبلغ عنها إلى مكتب المفتش العام، لأن عددها ارتفع بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ (٨٥٧ مقابل ٢٧٩). وارتفاع عددها دليل على أنه يجب مواصلة العمل من أجل تحسين كفاءة مكتب المفتش العام. والجهود التي بذلتها المفوضية مبيّنة في سياق حالة التوصيات السابقة، التي ترد في الجزء ذي الصلة.

٢٠٤- وأشارت المفوضية إلى أن انخفاض عدد التحقيقات التي أُجرت (من ٩٠ إلى ٦٧) يجب النظر إليه في سياق ارتفاع نسبة تبدل الموظفين في قسم التحقيقات ابتداء من نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وهذا أمر استمر حتى نهاية عام ٢٠٠٩. وخلال تلك الفترة تغير الموظفون المتخصصون الخمسة جميعاً، ومن بينهم ٤ من كبار المحققين لهم عدة سنوات من الخبرة، وذلك بسبب التناوب والإعارة والتقاعد. وتم تعيين وتدريب موظفين جدد. وأثر ذلك الاضطراب، الذي تزامن مع ورود الكثير من الحالات المعقدة والتي تتطلب معالجتها وقتاً طويلاً، على العدد الإجمالي للقضايا التي بُتت في عام ٢٠٠٩. ولفت مكتب المفتش العام أيضاً انتباه المجلس إلى خطورة اعتبار العدد الفعلي للحالات المنجزة مؤشراً، لأنه لا يعبر عن طبيعة حالات التحقيقات أو حساسيتها أو تعقيدها.

نشاط مكتب المفتش العام

٢٠٥- أوصى المجلس في تقريره A/64/5/Add.5 بأن تقوم المفوضية بما يلي: (أ) أن تحدد على نحو صريح الشروط التي يجوز بموجبها لمكتب المفتش العام أن يشارك في مهام لحساب منظمات دولية أخرى، وتسترد صافي التكاليف الناشئة عن عملها ذلك؛ (ب) أن تعزز التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ج) أن تزيد من جهودها المبذولة بشأن تدريب المحققين.

٢٠٦- واستجابة للنقطة (أ)، أبلغ مكتب المفتش العام المجلس بأن وضع الصيغة النهائية للمعلومات الرسمية المتعلقة بدور المكتب ومهامه وأسلوب عمله وإجراءات التحقيق المنقحة للمنظمات الحكومية الدولية قد أُجِّل إلى أن تقرر لجنة الرقابة في المفوضية ما إن كانت ستطبق توصية فريق الاستعراض المستقل التابع للمكتب الأوروبي لمكافحة الغش بشأن توسيع نطاق ولاية المنظمات الحكومية الدولية لتشمل التحقيق في غش وقع من الغير. ولذلك، يمكن اعتبار هذه التوصية قيد التنفيذ.

٢٠٧- وفيما يخص تحسين التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، أكد مكتب المفتش العام أن التعاون بين هذين المكتبين وثيق ومرص. وسيتواصل التركيز على هذا التعاون في عام ٢٠١٠ وستجسد في تنقيح المذكرة المتبادلة بين المكاتب/مذكرة المكاتب الميدانية التي تتناول مكتب المفتش العام. واعتبر المجلس أن هذه التوصية قد نفذت جزئياً في ضوء التنقيح الذي يجري إدخاله على المذكرة المتبادلة بين المكاتب/مذكرة المكاتب الميدانية.

٢٠٨- وفيما يخص تكثيف تدريب المفتشين، أبلغ مكتب المفتش العام المجلس بأنه سينظم دورة تدريبية على التحقيق مدتها ثلاثة أيام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وبأنه يعتزم إعادة إطلاق برنامج تعليم التحقيقات في الفصل الثاني من عام ٢٠١٠. وهذه التوصية قيد التنفيذ.

دال - شكر

٢٠٩- يود المجلس أن يعرب عن تقديره لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمراقب المالي ومعاونيهما على ما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه إليهم من مساعدة.

(توقيع) تيرينس نوميمب

المراجع العام للحسابات في جمهورية جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديديه ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(مراجع الحسابات الأول)

(توقيع) ليو جياي

المراجع العام للحسابات في جمهورية الصين الشعبية

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠

حالة تنفيذ التوصيات عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية ^(١) للمرة الأولى	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١- الامتثال للأحكام المتعلقة بإلغاء الالتزامات غير المصفاة وتعزيز آليات مراقبة صحة الالتزامات	٣٧	٢٠٠٧	×		
٢- (أ) الكشف عن أي تغيير في السياسة المحاسبية في الملاحظات على السنة المالية التي تقرر فيها إجراء تغييرات؛ (ب) الكشف عن أثر هذا التغيير في السياسة المحاسبية على النحو المطلوب في الفقرتين ١٨ و ١٩ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	٤٤	٢٠٠٨	×		
٣- استعراض السياسات المتصلة بالتبرعات التي لم يمكن تحصيلها لضمان الامتثال للفقرة ٣٤ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة	٤٧	٢٠٠٧	×		
٤- وضع أموال محددة للالتزامات المستحقة لنهاية الخدمة وما بعد التقاعد	٦١	٢٠٠٧	×		
٥- كفاءة التجهيز المحاسبي للتبرعات الواردة في الوقت المناسب بتصنيفية الحسابات المعلقة	٦٦	٢٠٠٧	×		
٦- تنفيذ إجراءات المراقبة الداخلية المناسبة لتلافي الأخطاء في إدراج التبرعات وكفالة موثوقية النظم التي تتبعها لتسجيل الإيرادات	٦٨	٢٠٠٨	×		
٧- اعتماد خطة منقحة للانتقال إلى العمل بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مع إعداد ميزانية منقحة تتضمن تكلفة تحديث البرامج الحاسوبية	٨٠	٢٠٠٨	×		
٨- رصد إغلاق الحسابات المصرفية وتنفيذ ضوابط لكفالة الرقابة الفعالة على الحسابات المصرفية للمكاتب الميدانية	٨٣	٢٠٠٧	×		
٩- تنفيذ ضوابط لتجنب وجود أرصدة سالبة في حسابات المصروفات الثرية	٨٦	٢٠٠٦	×		
١٠- استعراض أوجه النقص في الضوابط والتي حددت في تسجيل الممتلكات غير المستهلكة	٩١	٢٠٠٨	×		
١١- مواصلة الجهود المبذولة لتنقية قاعدة البيانات للممتلكات غير المستهلكة ووضع نظام رصد لتتبع جميع التصويبات التي تتم في قاعدة البيانات خلال سنة مالية ما	٩٦	٢٠٠٧	×		
١٢- الكشف في البيانات المالية المقبلة عن قيمة الممتلكات المستهلكة غير المستخدمة في نهاية السنة، من أجل توفير معلومات أكمل وأدق عن الأصول	١٠٦	٢٠٠٧	×		

موجز التوصية	الفقرة التي وردت فيها التوصية ^(أ)	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية للمرة الأولى	تمت	قيّد التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزتها الأحداث
١٣- مواصلة الجهود الرامية إلى خفض عدد الموظفين في الفترات الفاصلة بين المهام، ممن ليسوا مكلفين بمهام مؤقتة	١١٦	٢٠٠٧		×		
١٤- تحسين معدل التبرير في الوقت المناسب للمبالغ المدفوعة مقدما المقدمة للشركاء المنفذين	١٢٣	٢٠٠٧		×		
١٥- تقييم الأقساط المدفوعة للشركاء المنفذين التي ظلت دون تبرير لأكثر من سنة واتخاذ التدابير الملائمة لتبريرها أو استردادها من الشركاء المنفذين	١٢٧	٢٠٠٨		×		
١٦- تكثيف الجهود للحصول على شهادات مراجعة الحسابات من الشركاء المنفذين بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل عام	١٣٢	٢٠٠٧		×		
١٧- تكثيف الجهود لإجراء تحليل متعمق لشهادات مراجعة الحسابات من أجل القيام بالتسويات المحتملة في نفقات السنة السابقة في البيانات المالية	١٣٥	٢٠٠٧	×			
١٨- اتخاذ التدابير الملائمة، بالتعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية، لخفض المدة الزمنية اللازمة لملء الوظائف الشاغرة لمراجعي الحسابات الداخليين	١٤٤	٢٠٠٨		×		
١٩- (أ) التحديد على نحو صريح للشروط التي يجوز بموجبها لمكتب المفتش العام أن يشارك في مهام لحساب منظمات دولية أخرى، واسترداد صافي التكاليف الناشئة عن ذلك؛ (ب) تعزيز التعاون مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية؛ (ج) زيادة جهودها المبذولة بشأن تدريب المحققين	١٦٦	٢٠٠٨		×		
المجموع	١٩	٨	١٠	١	-	
النسبة المئوية	١٠٠	٤٢	٥٣	٥	-	

(أ) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥ هاء، (A/64/5/Add.5)، الفصل الثاني.

الفصل الثاني

رأي مراجعي الحسابات

راجعنا البيانات المالية المرفقة الخاصة بصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، التي تتضمن بيان الأصول والالتزامات والاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ وبيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق (البيان الأول) وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث) للسنة المنتهية؛ والبيانات الداعمة وجداول الحسابات المرقمة من ١ إلى ٥، إلى جانب الملاحظات على البيانات المالية. ولم تشمل المراجعة مرفقي البيانات المالية والتذييل.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يتحمل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين المسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها عرضاً نزيهاً وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن وضع الضوابط الداخلية التي تعتبرها الإدارة ضرورية لإعداد بيانات مالية خالية من أية أخطاء جوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

مسؤوليتنا هي إبداء رأي بشأن هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي تلك المعايير منا التقيد بالقواعد الأخلاقية وتنظيم مراجعة الحسابات وتنفيذها بطريقة يتم التأكد بها إلى درجة معقولة أن البيانات المالية خالية من أية أخطاء جوهرية.

وتنطوي أية مراجعة للحسابات اتباع إجراءات للحصول على أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ولمراجع الحسابات أن يختار تلك الإجراءات، بما في ذلك ما يتعلق منها بتقييم احتمال وجود أخطاء جوهرية، سواء أكانت نتيجة غش أو غلط. ولتقييم هذه الاحتمالات ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمدها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية الضوابط الداخلية للكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المقدمة من الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن عمليات التحقق التي أجريناها تشكل أساساً كافياً ومناسباً لنكون

رأينا.

الرأي

إننا نرى أن هذه البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الجوهرية، الوضع المالي لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وأدائها المالي وتدققها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

ودون أن نشفع رأينا المبين أعلاه بأي تحفظات، نوجه الانتباه إلى المسائل التالية:

(أ) تذكر الملاحظة ١٦، الواردة في البيانات المالية أن قيمة الممتلكات غير المستهلكة تبلغ ٣٤٣,٦١ مليون دولار. ويستند هذا المبلغ إلى استخدام قاعدة بيانات أبرزت ثغراتها في تقاريرنا السابقة. ومع أن المفوضية أدخلت تحسينات كبيرة مقارنة بالممارسة السابقة، فإن المجلس لاحظ أن هناك العديد من المشاكل التي لم تحل في هذا المجال. وتبين للمجلس، في سياق زيارته للمكاتب الميدانية التابعة للمفوضية، أن إدارة الأصول في الميدان ما زالت تحتاج إلى التحسين وأن قاعدة بيانات الممتلكات غير المستهلكة ما زالت غير موثوق بها بالكامل؛

(ب) نتيجة للاعتماد الذي أدرج في حسابات نهاية الخدمة والتزامات نهاية الخدمة والتزامات ما بعد التقاعد، بما في ذلك التزامات التأمين الصحي، بينت الاحتياطات وأرصدة الصناديق عجزاً قدره ١٥٩,٩ مليون دولار. وأبرزت هذه الحالة ضرورة أن تبحث المفوضية عن تمويل لتغطية هذه الالتزامات.

تقرير عن الشروط القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ذلك، في رأينا أن معاملات المفوضية التي عرضت علينا أو التي فحصناها في إطار مراجعتنا للحسابات، قد أجريت من جميع جوانبها الأساسية وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، والقواعد المالية لصناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين وللإسناد التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والمرفق ذي الصلة، أصدرنا أيضاً تقريراً كاملاً عن مراجعتنا لحسابات صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

(توقيع) تيرنس نومبيمي

المراجع العام للحسابات في جنوب أفريقيا
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

(توقيع) ديدي ميغو

الرئيس الأول لديوان المحاسبة في فرنسا
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جياي

مراجع الحسابات العام في الصين

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠